Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (6) : 30 Dec 2022
P: 48 - 71

AJSRP
ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (6) : 30 ديسمبر 2022م
ص: 48 - 71

Mourning between ancient and recent understanding: A comparative study showing the prohibitions upon the mourning woman according to the school of Imaam Al Shaafi^iyy

Rana Nabil Abu Zaki

Faculty of Literature Humanities || Global University || Lebanon

Abstract: This research aims to shed light on one of the Islamic jurisprudence rules related to women, specifically widowed women in their post-marital waiting period known as Ihdaad, to know what is permissible for them to do and what is prohibited. This research is significant due to the importance of this rule in preserving women and lineages, while taking the Islamic law into consideration with acceptance and submission. The purpose of this paper is to clarify in detail what a mourning woman must avoid during her post-marital waiting period concerning her attire, fragrance application, makeup, jewelry, and others. Descriptive and comparative analyses were used relying on the hadiths of Prophet MoHammad, peace be upon him, and what our scholars mentioned in their books to explain the terminologies used and the meanings comprised in these hadiths, while illustrating how these scholars used relevant examples to clarify these meanings. Nevertheles, these examples were well-known in their period but very unfamiliar nowadays; for that, a major effort was done depending on early and modern dictionaries, in addition to medical books and other available means, to give a clear explanation of these terminologies in an attempt to relate them to what is recognized today. Had this effort been neglected today, what our scholars had presented for us will be forgotten and become mere ink on paper. Moreover, since the topic of this paper is closely related to the post-marital waiting period and the different statuses of a separated woman, whether by divorce or breach or other, this paper also puts forward a discussion of the rules concerning these issues.

Keywords: Mourning, post-marital waiting period, fragrance, embellishment, dye.

الإحداد بين القديم والحديث:
دراسةٌ مقارِنةٌ في بيانِ ما تمنعُ منه المحِدَّة على مذهب الإمام الشَّافعيّ

رنا نبيل أبو زكي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية || الجامعة العالمية || لبنان

المستخلص: هذا البحثُ يهدِفُ إلى تسليطِ الضَّوء على حكمٍ من الأحكامِ الشرعيَّةِ التي تتعلَّقُ بالمرأةِ، وهو حكمُ الإحدادِ على المتوفَّى عنها زوجُها في فترةِ عدَّتِها، لما في هذا الحكمِ من الأهميَّةِ في حفظِ المرأةِ وحفظِ الأنسابِ، ومراعاةٍ للشَّريعة الإسلاميَّة مع التَّسليمِ والانقيادِ. إنَّ هذا البحثَ يتناولُ الكلامَ على أحكامِ الإحدادِ من حيثُ تفصيلُ كيفيَّتِهِ بما وردَ في كتبِ الفقهاءِ، لبيانِ ما تُمنعُ منه المُحِدَّة وما يُباحُ لها بما يتعلَّقُ باللِّباسِ والتطيُّبِ والكُحلِ والدّهنِ والحليّ معَ ذكرِ ما مثَّلوا به، ومع بيانٍ للمُصطلحاتِ التي ذكرَها الفقهاءُ وكانَت معروفةً عندَهم وهي الآنَ مِن غَرائبِ الألفاظِ، وذلكَ بوَصفِها بما يقربُ إلى فَهمِ المُرادِ في زماننا، سالِكةً في ذلك المنهجَ الوصفيَّ المقارِنَ، حيث اعتمدتُ على أحاديثِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في بيان ما يحِلُّ للمُحِدَّةِ وما يحرمُ وما ذكره الفقهاءُ في شرحِها ومثَّلوا به، واستعنتُ في ذلك على كتبِ المعاجمِ القديمةِ والحديثةِ، وعلى كتُبِ الطِّبِ وغيرِها من وسائلَ لتوضِّحَ المعنى الواردَ في هذه الأحاديثِ، إذ لو لم يُبذلْ

الجهدُ في التدقيقِ بهذه المعاني والبحثِ على ما يرادفُها لبقيَ الجهدُ الذي بذلهُ الفقهاءُ وما صنَّفوه في كتُبِهم منسِيًّا وحِبرًا على ورق. وبما أنَّ الكلامَ على أحكامِ الإحدادِ متعلِّقٌ بالعدَّةِ وأحوالِ المرأةِ المفارَقَةِ، تضمَّنَ البحثُ أيضًا الكلامَ على أحوالِ الزوجةِ المفارَقَةِ بطلاقٍ أو خُلعٍ أو فَسخٍ أو وَفاةٍ وحكمِ الإحدادِ على المرأةِ بحسَبِ حالِها.

الكلمات المفتاحيَّة: إحداد – عِدَّة – طيب – زينة - صبغ.

مقدِّمة

الحمدُ للهِ على توفيقِه للتفقُّه في الدِّين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المرسلين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

أمَّا بعدُ، فإنَّ هذا البحثَ يهدِفُ إلى تسليطِ الضَّوء على حكمٍ من الأحكامِ الشرعيَّةِ التي تتعلَّق بالمرأة، وهو حكمُ الإحدادِ على المتوفَّى عنها زوجُها في فترةِ عدَّتِها، لما في هذا الحكمِ من الأهميَّةِ في حفظِ المرأةِ وحفظِ الأنسابِ، ومراعاةٍ للشَّريعة الإسلاميَّة مع التَّسليمِ والانقياد.

إنَّ الإحداد عبادةٌ تُثابُ عليها المرأةُ إذا حصلَ سببُه وهو وفاةُ زوجِها، ويحرمُ عليها تركُه وقطعُه، وهو يدلُّ على وفاءِ المرأةِ لزوجِها بالتزامِ الحُزنِ عليه، وصَونِ نسبِ أولادِه. فأردتُ في هذا البحثِ الكلامَ على أحكامِه من حيثُ تعريفُه، وبيانُ الحكمةِ منه، وبيانُ حُكمِه، وتفصيلُ كيفيَّتِه، لما رأيتُ من جهلِ كثيرٍ بهذه الأحكام، وتساهُلِ النِّساء في الالتزامِ بها.

وبما أنَّ الكلامَ على أحكامِ الإحدادِ متعلِّقٌ بالعدَّةِ وأحوالِ المرأةِ المفارَقَةِ، قدَّمت البحثَ بالكلامِ على:

أ- أحوالِ الزوجة المفارَقة بطلاقٍ أو خُلعٍ أو فَسخٍ أو وَفاةٍ.

ب- حكمِ العِدَّةِ عليها من حيثُ المدَّة.

ج- حكمِ الإحدادِ على المرأةِ بحسَبِ حالِها.

1- إشكالية البحث:

إنَّ منَ المُلاحَظِ في زماننا اليومَ عدمَ التزامِ النِّساء بأحكام الإحداد، فنراها تخرجُ متزيِّنةً متعطِّرةً، بل قد تلبسُ ما فيه زينةٌ وهي في بيتِها وتضعُ الطيبَ، ومن النِّساءِ من هي مُتشدِّدةٌ في أحكامِه بحيثُ لا تخرجُ ألبتَّةَ ولا تكلِّمُ أحدًا، وقليلٌ منَ النِّساءِ من هيَ مدركةٌ لأحكامِ الإحداد وملتزمةٌ بها. فهل تدركُ المرأةُ المسلِمةُ أهميَّةَ الإحدادِ والحكمةَ منه؟ وهل هي عالمةٌ بأنَّها ممنوعةٌ من أنواعِ الزينةِ والطِّيبِ حتى في بيتِها؟ وهل هيَ مستعِدَّةٌ للالتزامِ بأحكامِ الإحداد إن توضَّح لها ما هوَ ضابطُ الإحدادِ؟ إنَّ هذا البحثَ يهدِفُ إلى بيانِ هذه الأحكامِ التي تتعلَّقُ بكيفيَّةِ الإحدادِ بالتفصيل لتعلَمَ المرأةُ ما تُمنعُ منه في زمنِ عدَّتِها وما يباحُ لها، فيسهلُ عليها تطبيقُ أحكامِ الشرعِ ويخرجُ فعلُها موافِقًا للشريعة الإسلاميَّة العلِيَّة.

2- أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ ممَّا دفعني إلى اختيار موضوعِ الإحدادِ خاصَّةً أسبابٌ ألخِّصُها بالتالي:

أ- عدمُ التزام النِّساء في عصرنا اليوم بأحكام العدَّة والإحداد، وما ذاك إلَّا للجَهلِ بالأحكامِ، أو لعدمِ إرادتها الالتزامَ بحُكمِ الشَّرع لما في ذلكَ من كسرِ نَفسِها وهَواها، فاخترتُ أن يتناولَ بحثي التَّدقيقَ بتفاصيلِ هذه الأَحكام وعرضِها في إطارِ دراسةٍ مقارِنةٍ ومفصَّلةٍ ليسهُلَ عليها تطبيقُها والالتزامُ بحُكمِ الشَّرعِ، فيخرج عملُها موافِقًا لشرعِ الله، واللهَ تعالى أسألُ التوفيقَ والسَّدادَ.

ب- رغبتي في إصلاحِ المرأةِ المسلمةِ لما رأيتُه من تَهاونٍ وتساهُلٍ عندَ الكثيرات بحُكمِ الدِّينِ واتِّباع الملذَّاتِ والشَّهواتِ وعاداتِ غيرِ المسلمات، وذلكَ مِصداقُ قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قبلكُمْ شِبْرًا**

بِشِبْرٍ، وذِراعًا بذِرَاعٍ، حَتَّى لو سلكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اليَهُودَ وَالنَّصارى"، قَالَ: «**فَمَنْ؟**»[1]، ولا يكونُ صلاحُها إلَّا بالتزامِها بأحكامِ الدِّين العليَّةِ، فإنَّ الإسلامَ كما قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**يَعْلو ولا يُعْلَى عَلَيه**»[2].

ج- إنَّ دينَ الإسلامِ قد أعطى المرأةَ المسلمةَ حقوقًا تحافظُ على كرامتِها وتُعطيها منزلةً مرموقةً في المجتمَعِ، وجعلَ لها أحكامًا لتحافظَ على تلكَ المنزلةِ ولا تعاملَ كمجرَّدِ سِلعةٍ في السوقِ يتناولُها من أرادَ، فكانَ في التزامِها بأحكامِ الدِّين حِفاظٌ لها على كرامتِها، وفي الابتعادِ عنه هلاكٌ لها وزلَّةٌ عظيمةٌ، وقد وردَ في الحديثِ الذي رواهُ عِمرانُ بنُ حُصَينٍ[3] عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ما يُحذِّرُ النساءَ من التهاونِ بأحكام الدينِ حيثُ قالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»[4]. وفيه إشارةٌ إلى سوءِ حالِ المرأةِ إنْ لم تلتزمْ بأحكامِ الدِّين، وتنبيهٌ منَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم للنِّساءِ لتَستدرِكَ نفسَها ما دامَتْ في الحياةِ، وترجعَ إلى طاعةِ ربِّها قبلَ الموت. فأردتُ بهذا البحثِ التنبيهَ على أحكامِ الدِّينِ المتعلِّقة بما تُمنعُ عنه النِّساءُ المتوفَّى عنها زوجُها في مدَّة عدَّتها خاصَّةً، وعرضَها بشكلٍ واضحٍ وسَلِسٍ يسهُلُ فهمُه ليسهُلَ على النِّساءِ تطبيقُها، واللهَ أسألُ التوفيقَ والقَبولَ.

3- أهميَّة الموضوع:

إنَّ أهميَّةَ هذا البحثِ تكمنُ في نقاطٍ عديدةٍ، أذكرُ منها الآتي:

أ- ما في أحكامِ الإحدادِ منِ الحِكمةِ في صيانةِ الأَنسابِ والمجتمعاتِ الإسلاميَّة، إذ تُمنع المرأةُ منَ النكاحِ في زمنِ العدَّةِ لبيانِ براءَةِ رحمِها، فلا يختلِطُ ماءُ الزَّوجِ المفارِق بماءِ الثاني، فكانَ في حُكمِ ملازمَتِها المنزلَ وإحدادِها على زوجِها طيلةَ فترةِ العدَّة صيانةٌ لها من التعرُّض للرِّجال الأجانِبِ حذرًا منَ الوقوعِ في المحظور. كما أنَّ في امتناعِها من الطِّيبِ والحليِّ والزِّينةِ مِن إظهارِ الشُّعورِ بالحزنِ على مفارَقةِ الزَّوجِ وفاءً له وللعِشرةِ التي كانت بينَهما، وفي ذلك مُراعاةٌ لشُعورِ أقاربِه وأولادِه. زِد على ذلك أنَّ في التزامِ الزَّوجةِ بيتَها فترةَ الإحدادِ فرصةً لها للتفكُّرِ بالموتِ، وأنَّ الذي كانَ زوجَها وعاشرَها طيلةَ حياتِه قد وافتهُ المنيَّةُ، وأنَّ الموتَ آتٍ لا مفرَّ منه، فيكونُ ذلكَ أدعَى لها للتقرُّبِ إلى اللهِ بالطَّاعاتِ وتركِ ملذَّاتِ الدنيا، فتخرجُ منها تقيَّةً نقيَّةً صالِحةً. وبهذا الالتزام يكون صلاحُها وصلاحُ أولادِها وأسرتِها والأمَّةِ جمعاء.

ب- بيانُ الأحكامِ المتعلِّقة بالمرأة خاصَّةً وبيانُ الحكمةِ منها لتتعرَّفِ المرأةُ على حقوقِها وتكونَ على بصيرةٍ مِن أمرِها فيما يجبُ عليها ويباحُ لها، فإنَّ في أحكام الدِّين والتزامِها بها صيانةً لها من أن تتناولَها أيدي الأشرارِ،

---

(1) البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث (3456). مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتّباع سنن اليهود والنَّصارى، الحديث (6)، كلاهما عن أبي سعيد الخدريّ.

(2) البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه وهل يعرض على الصبيّ الإسلام، ذكره في ترجمة الباب. البيهقيّ، سنن البيهقيّ الكبرى، كتاب اللقطة، باب ذكرِ بعضِ من صارَ مسلِمًا بإسلامِ أبوَيه أو أحدِهما من أولادِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، الحديث (12155).

(3) عِمرانُ بنُ حُصَين: هو عِمرانُ بنُ حُصَين بنِ عُبيدِ بنِ خَلف الخُزاعيُّ، ويُكنى أبا نُجَيد بنونٍ وجيمٍ مصغَّرًا، روى عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عدَّةَ أحاديثَ، وكان إسلامُه عامَ خيبرَ هو وأبوه وأخته، وغزا عدَّةَ غزواتٍ، وكانَ صاحبَ رايةِ خزاعةَ يومَ الفتحِ، كانَ ينزِلُ ببلادِ قومه، ثمَّ تحوَّلَ إلى البَصرةِ إلى أن ماتَ بها سنة اثنتين وخمسين. روى عنهُ ابنُه نُجَيد وأبو الأسودِ الدُؤَليُّ وآخرون. ابن الأثير، أسد الغابة، ج3، ص778. ابن حجر العسقلانيّ، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص705.

(4) البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، الحديث (3002).

وإنَّ في انتشار هذه الأحكام المتعلِّقة بالمرأة بيانًا لعلُوِّ هذا الدِّين ودِفاعًا عنه في وجه من يناصبه العداءَ متستِّرًا بحقوقِ المرأة، فإنَّ في هذا الدينِ ما يُحافِظُ على حقوقِها وكرامتِها.

4- أهداف البحث:

إنَّ أهداف البحث تتلخّص بالنقاط الآتية:

أ- جمعُ الأحكام المتعلِّقة بالإحدادِ بتفاصيلها والتمثيلِ لها، وعرضُها بطريقةٍ مبسَّطةٍ سهلةٍ واضحةٍ يسهُلُ على الرَّاغبةِ في التعلُّم فهمُها والالتزامُ بها.

ب- الوصول إلى بيان أحكامِ الإحدادِ عَن طريقِ ذكر ما جرى بينَ العلماءِ مِن خلافٍ ضمنَ المذهبِ الشافعيّ لتتمكَّنَ المرأةُ من التكيُّفِ مع هذه الأحكامِ في عَصرِنا.

ج- بيانُ معنى بعضِ المصطلحاتِ التي استعملَها الفقهاءُ لأشياءَ تمتنِعُ عنها المرأةُ المُحِدَّةُ أو تباحُ لها، وذكرُ ما يرادفُها من الأدواتِ والمستحضرات التي تستعملُها النِّساءُ اليومَ في أمورِ الزينةِ حيثُ أمكَن.

د- وضعُ ملخَّصٍ تصويريّ للأحكامِ على شكلِ شجراتٍ في آخرِ البحث.

5- الدراسات السابقة:

قد سبقَ هذا البحثَ جهودٌ عديدةٌ في بيانِ أحكامِ العدَّةِ والإحدادِ، إلَّا أنّي لم أجِدْ فيها ما يكونُ بيانًا واضِحًا لما تُمنع عنه المرأةُ المحِدَّةُ ويسهلُ عليها معرفتُه، وذلكَ إمَّا لأنَّ البحوثَ السابقةَ تناولتْ العدَّةَ مع الإحدادِ فطالَ الكلامُ في العدَّة وأحكامِها وأقسامِها، وجاءَ الكلامُ في الإحدادِ مختصَرًا لا يفي بالغرضِ، أو تناولَتْ الإحدادَ وحدَه لكن بجميعِ أحكامِه من غير بيانٍ وتفصيلٍ لكيفيَّةِ الإحداد، إنَّما بذكرِ الأحاديثِ الواردةِ فيه وبيانِ المعنَى منها بشكلٍ عامٍ ومجمَلٍ من غير تطرُّقٍ لما بيَّنه العلماءُ في ذلكَ وفصلَّوا فيه وذكروا أمثلةً عليه تبيِّنُ المرادَ، فلم ترتقِ هذه الجهودُ على ما رأيتُ بما يفي بالغرضِ من تفصيلِ الأحكام في الإحدادِ بما يشفي الغليلَ.

ومن هذه الجهود أذكرُ:

- **أحكام الإحداد في الإسلام** – خالد بن عبد الله المصلح. دراسةٌ مطوَّلةٌ في مائةٍ ونيِّفٍ وأربعين صحيفة، تطرَّق فيها المؤلِّف إلى أحكام عديدةٍ تتعلَّق بالإحداد، إلَّا أنَّ البحثَ مع طولِه جاءَ مختصَرًا في كلامِه عن كيفيَّة الإحدادِ كما بيَّنهُ الفقهاءُ.
- **حداد المرأة المعتدَّة على زوجِها المتوفَّى عنها في الشَّريعة الإسلاميَّة** – الدكتور ضياء حمود خليفة القيسي. دراسةٌ وجيزةٌ جدًّا في تسع وعشرين صحيفةُ تُبيِّنُ أحكامَ الإحداد بجوانبه المتعدِّدة باختصار.
- **إحداد المطلَّقة** – الدكتورة حياة بنت عبد الله بن محمَّد المطلق. تناولَ البحثُ حكمَ الإحدادِ باختلاف أحوالِ النِّساء من غير تطرُّقٍ إلى كيفيَّته.
- **أحكام العدَّة والإحداد في الفقه الإسلاميّ** – الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع. دراسةٌ وجيزة في الفقه المقارِن تناولت العدَّةَ والإحدادَ من حيث أدلَّةُ كلٍ والحكمةُ منها مع بيانِ أحكامِهما، فجاءَ مفصَّلًا في أحكام العدَّة ومختصَرًا فيما يتعلَّق بالإحداد.
- **الإحداد** – دكتور سعيد بن عليّ بن وهف القحطانيّ. دراسةٌ تتناولُ أحكامَ الإحداد من جوانبَ مختلفةٍ، إلَّا أنَّها في الكلام عن كيفيَّةِ الإحدادِ قد اقتصرَت على ما وردَ في الأحاديثِ مع بيانٍ لبعضِ المصطلحاتِ الواردة فيها.

- **الإمداد بأحكام الحِداد** – الدكتور فيحان شالي المطيري. دراسةٌ شبيهةٌ بما سَبَقَ منَ التطرُّقِ إلى أحكامِ الإحدادِ المتنوّعةِ، لكن فُقِدَ الفصلُ الذي ذكرهُ في خطَّة البحثِ أنَّه سيذكرُ فيه الآثارَ المترتّبةَ على الحداد، وهو الفصلُ السادسُ، فإنَّه غيرُ موجود في بحثه، فكان العملُ ناقِصًا.
- **أحكام الإحداد في الفقه الإسلاميّ** – حسين بن عبد العزيز آل الشيخ. رسالة ماجستير في أحكامِ الإحدادِ.

6- منهجيَّة البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحثِ المنهجَ الوصفيَ المقارِنَ لبيانِ مفاهيمِ المُصطلحاتِ المستعملَةِ قديمًا وما يقابلُها من مصطلحاتٍ مستعمَلةٍ ومعروفةٍ حديثًا، وذلكَ بوَصفِ المُصطلحاتِ التي ذكرَها العلماءُ في بيانِ ما تُمنعُ منه المُحِدَّةُ وصفًا دقيقًا، معتمِدةً في ذلكَ على كُتبِ المعاجمِ القَديمةِ والحديثةِ، وعلى كتبُ الطِّبِ وغيرِها من وسائلَ توضِّحُ المعنى، ثمَّ وضعتُ في هذا البحثِ ما توصَّلتُ إليه من بيانٍ وتوضيحاتٍ. كما أنّي اعتمدتُ على أحاديثِ النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في بيانِ ما يحِلُّ للمرأةِ المحِدَّةِ استعمالُه وما يحرمُ، وعلى ما ذكرهُ الفقهاءُ في وصفِ ما وردَ في الأحاديثِ والتمثيل عليه.

7- خطَّة البحث:

لمَّا كانَتْ أحكامُ هذا البحثِ متشعِّبَةً، رتَّبتُ مسائلَهُ في مباحثَ ثلاثة،

الأوَّلُ وفيه مطالب ثلاثة، المطلبُ الأوَّلُ في بيان تعريفِ العدَّةِ والإحدادِ لغةً وفي اصطلاحِ الفقهاء، والمطلبُ الثَّاني في بيانِ الحِكمةِ في الإحداد، وأمَّا المطلبُ الثَّالثُ ففي بيان أوجُهِ الاتِّفاق والافتراقِ بينَ المُحرمةِ والمُحدَّةِ في أحكام الإحدادِ لاشتراكهما في المنعِ منَ الزينةِ بناءً على علَّة كلٍّ منهما فيما تُمنع عنه.

ثمَّ خصَّصتُ بعدَ ذلكَ مبحثًا في بيانِ أحوالِ المرأةِ المفارَقةِ وجعلت فيه مطلَبين، الأوَّلُ في بيانِ أنواع الفِراقِ مِن طلاقٍ وفسخٍ وموتِ زوجٍ ومَن تلزمُها العدَّةُ ومدَّتُها في حقِّها على حَسَبِ حالِها، ثمَّ المطلبُ الثَّاني بيَّنتُ فيه حُكمَ الإحدادِ على المعتدَّاتِ من حيثُ وجوبُ الإحدادِ عليها.

وأمَّا المبحثُ الثَّالثُ فجعلتُ فيه مطلبين، الأوَّل في دليلِ الإحداد، والثاني في بيانِ كيفيَّةِ الإحدادِ مفصَّلًا فيما يتعلَّقُ باللُّبسِ والطِّيبِ والحُليِّ والدُّهنِ والكُحلِ، ذاكرةً للمُصطلحاتِ التي استعملها الفقهاءُ في التمثيلِ على ما تُمنعُ منهُ المحِدَّة، وشارِحةً لها بوضوحٍ يسهلُ فهمُ ما المرادُ منها، مع بيانِ ما يُرادفُه من المصطلحات الحديثةِ حيث أمكن، سواءٌ في ذلك ما كان في اللِّباسِ أو الطِّيبِ أو الكُحلِ.

وأخيرًا ختمتُ البحثَ بأهمِّ النتائجِ والتوصياتِ، ثمَّ أتبعتُها بتلخيصاتٍ لأحكامِ الإحدادِ على شكلِ شجراتٍ تهدِفُ إلى توضيحٍ وتسهيلِ فَهمِ هذه الأحكام، سائِلةً المولى أن يوفِّقَني لنَيلِ مُرادي، عسَى أن يُصلِحَ اللهُ مجتمَعَ المسلمينَ بصلاحِ أحوالِ النِّساءِ المسلماتِ، لتخرجَ من الدنيا متحلِّيَةً بلباسِ التقوى وتكونَ مَرضيَّةً عند الله عزَّ وجلّ.

تمهيد

كانت المرأةُ في الجاهليَّة إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها دخَلَتْ حِفْشًا[5] ولبِسَت شرَّ ثيابِها ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتَّى تمرُّ بها سنةٌ، ثمَّ تؤُتى بدابَّةٍ، حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ، فتَفْتضُّ به[6]، فقلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلَّا ماتَ، ثمَّ تخرجُ فتُعطى بَعرةً فترمِي بها[7]، ثُمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءَت من طيبٍ أو غَيرِه[8].

(5) الحِفْش: بوزنِ الحِفْظِ البيتُ الصَّغِيرُ. الرازيّ، مختار الصحاح، ص166. قال الشافعيّ: "الحِفْشُ البيت الصغيرُ الذَّليلُ من الشَّعرِ والبناءِ وغيرِه". الشافعيّ، الأم، ج5، ص247.

فكان الإحدادُ على المتوفَّى عنهنَّ الزوجُ في الجاهليَّة سنةً، وكانت المرأةُ تخرجُ بعدَها على أقبحِ صُورةٍ، إلى أَن بُعِثَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وجاء بشريعةٍ ساميةٍ منزَّلةٍ من عند ربِّه، فأُنزلَ عليه أوَّلًا قولُه تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[9]، فكانت عدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها حولًا كاملًا يُنفَقُ عليها من ميراثِ زوجِها، ثمَّ نُسِخَ الحكمُ إلى أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ[10]، وأُقِرَّ الإحدادُ في عِدَّتِها، وأُسقِطَ عنها في غَيرِ عِدَّتِها، وكان المعنَى في الإحدادِ تركَ الزينةِ في البدنِ، وهو أن يَدخُلَ عليه شيءٌ منَ الزِّينةِ أو الطِّيبِ ممَّا يظهرُ بها فيَدعو إلى شهوتِها. وجاءَت السنَّةُ ببيانِ كيفيَّةِ إحدادِ المتوفَّى عنها زوجُها، فكانَ ذلكَ كما أحكمَ اللهُ عزَّ وجلَّ فرضَهُ في كتابِه وبيَّن كيفَ فَرَضَهُ على لسانِ نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم.

المبحث الأوَّل: تعريف العدَّة والإحداد، مع بيان الحكمة في الإحداد، والفرق بين المعتدَّة والمحرمة

المطلب الأوَّل: في تعريف العدَّة والإحداد

تعريف العدَّة:

العِدَّة لغةً: من عَدَدْتُه عدًّا مِن بابِ قَتَلَ. وعِدَّةُ المرأة قيلَ أيام أقرائِها مأخوذٌ منَ العدِّ والحسابِ، وقيلَ تربُّصُها المدَّةَ الواجبةَ عليها، والجمعُ عِدَد، مِثلُ سِدرَة وسِدَر[11].

العدَّةُ اصطلاحًا: اسمٌ لمدَّةٍ معدودةٍ تتربَّصُ فيها المرأةُ لخلوِّها عن عُلقةِ وطءٍ أو ماءٍ محترمَين أو لتفجُّعٍ[12].

قال الماورديُّ: "وعِدَّةُ النِّساءِ تَرَبُّصُهُنَّ عنِ الأَزواجِ بعدَ فُرقةِ أَزواجِهنَّ"[13].

---

(6) فَتَفْتَضُّ به: بفاءٍ ثمَّ مثناةٍ ثمَّ فاءٍ ساكنةٍ ثمَّ مثناةٍ مفتوحةٍ ثمَّ ضادٍ معجمةٍ مثقَّلةٍ. وفي معناها أقوالٌ، منها ما قاله الأخفشُ: "تتنظَّفُ وتتنقَّى مِنَ الدَّرَنِ تَشبيهًا لها بالفضَّةِ في نقائِها وبياضِها"، وذكرَ الهرويُّ أنَّ الأزهريَّ قالَ: "روايةُ الشافعيُّ تقبِصُ بالقافِ والصادِ المهملةِ والباءِ الموحَّدَةِ مأخوذٌ منَ القَبصِ بأطرافِ الأصابِع". النوويّ، شرح النوويّ على مسلم، ج10، ص115.

(7) قال الشافعيّ: "وترمي بالبعرةِ من ورائِها على معنى أنَّها قد بلغَت الغايةَ التي لها أن تكونَ ناسيةً زمامَ الزوجِ بطولِ ما حَدَثَ عليه كما تركَت البعرةَ وراءَ ظهرِها". فجاءَ في تأويل الشافعيّ لإلقائها البعرةَ أنَّها تريدُ بذلك أنَّها قَدْ ألقَت حقوقَه عنها بأدائِها كإلقاءِ البَعرَة". الشافعيّ، الأم، ج5، ص247.

(8) وردَ ذكرُ إحدادِ المرأةِ في الجاهليَّةِ في حَديثٍ رواهُ الشافعيُّ في مسنَدِه عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عن أمِّها قالت: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعرَةِ على رأسِ الحَول». وجاءَ تفسيرُ الحديثِ من كلامِ زينبَ نفسِها، وزادَ الشافعيُّ في كتابِه الأم في بيان ما قالتْهُ زينبُ بيانًا واضحًا، وقد بيَّنتُ ذلك في موضعِه. الشافعيّ، مسند الشافعيّ، ج1، ص300. الشافعيّ، الأم، ج5، ص246-247. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج11، ص274.

(9) سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

(10) كانت المرأة إذا توفيَ عنها زوجُها لها السكنى والنفقةُ حولًا في مالِ زوجها ما لم تخرج، فاذا تمَّ الحولُ خرجَت إلى بابِ بيتِها ومعَها بعرةٌ، فرمَت بها كلبًا وخرجَت بذلكَ من عدَّتِها. وكان معنى رميِها بالبعرةِ أنَّها تقول: "مُكثي بعدَ وفاةِ زوجي أهوَنُ عندِي من هذه البَعرة". ثمَّ جاءَ الإسلامُ فأقرَّهم على ما كانوا عليه من مكثِ الحولِ بهذه الآية، ثمَّ نُسِخَ ذلِكَ بعدُ في سورة النِّساء، فجعلَ لها فريضةً معلومةً الثُّمُنُ إن كانَ له ولدٌ، والرُّبُعُ إنْ لم يكنْ له ولَد، وعدَّتَها أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، فقالَ تعالى ذكرهُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: 234] فنَسَخَت هذه الآيةُ ما كانَ قبلَها من أمرِ الحَول. الطبريّ، جامع البيان في تأويل القرءان، ج5، ص254. ابن الجوزيّ، زاد المسير، ج1، ص218.

(11) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص284. الرازيّ، مختار الصحاح، ص202. الفيوميّ، المصباح المنير، ج2، ص395.

(12) البلقينيّ، التدريب، ج3، ص393.

(13) الماورديّ، الحاوي الكبير، ج11، ص163.

تعريف الإحداد:

الإحداد لغةً: أَحَدَّتِ المَرأَةُ إحدادًا امتنعتْ عن الزّينةِ والخِضابِ بعدَ وفاةِ زَوجِها، فهيَ مُحِدٌّ، وكذا حَدَّتْ تَحُدُّ بضَمّ الحاءِ وكسرِها حِدَادًا بالكسرِ فهيَ حَادٌّ بغيرِ هاء، ولم يَعْرِفِ الأَصْمَعِيُّ إِلَّا الرُّبَاعِيَّ أي أَحَدَّتْ[14].

الإحداد اصطلاحًا: من الحَدِّ وهو المنعُ، فالمحدَّدةُ ممتنِعةٌ عن أسباب الزينة، والإحدادُ على الميّت هو إظهارُ التفجُّعِ والقَلقِ وتغييرِ اللّباسِ[15].

وقال النوويُّ[16]: "الإحدَادُ من الحدِّ وهو المنعُ لأَنَّها تُمنعُ الزّينةَ، يُقال أحدَّت المرأةُ إحدادًا وحدَّت تَحُدُّ وتَحِدُّ بضمّ الحاء وكسرِها ولم يجوّزْ الأَصْمعِيُّ إِلَّا أحدَّت وهي حادٌّ ولايقال حادّة".

المطلب الثَّاني: في بيان الحكمة في الإحداد

لمَّا كان المقصودُ من الإحدادِ على الميّتِ إظهارَ التفجُّع والقلقِ وتغيير اللباس، وهو مختَصٌّ بالبدنِ، كان المعنى في الامتناعِ من إدخالِ الزينةِ عليه أنَّه تتحرَّكُ بها شهوةُ الجِماع، إمَّا شهوتُها للرِّجال، وإمَّا شهوةُ الرِّجالِ لها؛ فإنَّه لمَّا حَرُمَ نكاحُها ووطؤُها حَرُمَ دواعيها كالمُحرِمَةِ، ودواعيها ما اختَصَّ بالبدنِ، لا ما فارقَه مِن مسكَنٍ وفَرشٍ؛ لأنَّه لا حرجَ عليها في استحسانِ ما سكنَت وافترَشَت، وإنَّما الحرجُ فيما زيَّنَتْ به بدنَها وتحركَّت به الشهوةُ لها ومنها[17].

المطلب الثَّالث: في بيانِ أوجه الاتفاق والافتراق بين المُحِدَّة والمُحرِمة

لما اختلفت العلَّةُ في امتناعِ الزينةِ بين المُحدَّة والمُحرِمةِ مع اتّحادِهما في حُرمةِ النكاحِ والوطء مدَّةَ العدَّةِ والإحرامِ، وافقَت المُحِدَّةُ المُحرِمةَ في حالٍ وفارقَتْها في حال[18].

فأمَّا حالُ الموافقةِ فمِن وجهَين:

أحدهما: تحريمُ الاستباحةِ بوطءٍ أو عقدٍ.

والثاني: حظرُ ما حرَّكَ الشهوةَ من طيبٍ وترجيلٍ[19].

وأمَّا حالُ المفارقةِ فمِن وجهَين:

أحدهما: في معنَى الحظرِ، وأنَّه في المُحرمةِ ما أزالَ الشَّعَثَ[20]، ولذلك مُنِعَت من أخذِ الشَّعْرِ وتقليمِ الأظافرِ، وأُبيحَ لها الحليُّ والزينةُ، ومعنَى الحظرِ في المُعتدَّةِ استعمالُ الزّينة، ولذلكَ مُنِعَت من الحُليّ وزينةِ الثّياب، وأُبيحَ لها أخذُ الشَّعرِ وتقليمُ الأَظافر.

والوجه الثاني: أنَّ المحظورَ على المُحرمة يوجبُ الفديةَ عليها، والمحظورَ على المعتدَّةِ لا يوجبُ الفديةَ عليها؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أذِنَ لأُمِّ سلمةَ في إحدادِها أن تكتحِلَ بالصَّبِر ليلًا وتمسحَه نهارًا ولم يأمرْها بالفديةِ[21]،

---

(14) الرازيّ، مختار الصحاح، ص148. الفيوميّ، المصباح المنير، ج1، ص124.

(15) الجوينيّ، نهاية المطلب، ج15، ص245. البغويّ، التهذيب، ج6، 263.

(16) النوويّ، تحرير ألفاظ التنبيه، ص285.

(17) الماورديّ، الحاوي الكبير، ج11، ص277.

(18) الماورديّ، الحاوي الكبير، ج11، ص274.

(19) ترجيل: ترجيل الشَّعر تسريحُهُ بالمُشط بدُهنٍ أو بماءٍ. النوويّ، تحرير ألفاظ التنبيه، ص285.

(20) الشَّعَث: شَعِثَ الشَّعرُ شَعَثًا فهوَ شَعِثٌ من بابِ تَعِبَ تغيَّرَ وتلبَّدَ لقلَّةِ تعهُّدِه بالدّهن، ورَجُلٌ شعِثٌ وسخُ الجسَدِ شَعِثُ الرَّأسِ أيضًا، وهو أشعثُ أغبَرُ أي من غيرِ استحدادٍ ولا تنظُّفٍ، ورَجُلٌ أشْعَثُ وامرأةٌ شَعثاءُ مثلُ أحمر وحمراء. الرازيّ، مختار الصحاح، ص347. الفيوميّ، المصباح النير، ج1، ص314.

وأذِنَ لكعبِ بن عجرةَ أن يحلِقَ شعرَه في إحرامِه وأمرَهُ بالفدية[22]. والفرقُ بينهما في المعنى أنَّ الفديةَ في الإحرام لمَّا وجبَت في فاسدِه وجَبَت في محظوراته، ولمَّا لم تجب الفديةُ في فاسدِ العدَّةِ لم تجِب في مَحظوراتها[23].

المبحث الثاني: أحوالُ المرأةِ المُفارَقة وحكمُ العدَّةِ والإحدادِ في حقِّهنَّ

المطلب الأوَّل: في أنواع الفراق

الفِراقُ أمَّا أن يكون بموتٍ أو بغيره،

والفراقُ بغير موتٍ إمَّا أن يكون طلاقًا أو فسخًا،

والطَّلاقُ إمَّا رجعيٌّ أو بائنٌ،

والطلاقُ البائنُ إمَّا أن يكونَ بينونةً صُغرى أو كُبرى.

فالمفارَقةُ بفراقٍ غيرِ بائنٍ هي المطلَّقةُ طلاقًا رجعيًّا وهي التي لم يَستَوفِ زوجُها عددَ الطَّلاقِ بأنْ طلَّقها واحدةً أو ثنتَين إن كانت حرَّةً، أو واحدةً إن كانت أمةً.

والمفارَقةُ بفراقٍ بائنٍ والبينونةُ صُغرى هي التي فارقَها زوجُها بخُلعٍ أو فَسخٍ بجميع أنواعِه فلا يرجعُ إليها إلَّا بعقدٍ جديدٍ،

والمفارَقةُ بفراقٍ بائنٍ والبينونةُ كبرى هي التي طلَّقَها زوجُها وبتَّ طلاقَها أي استوفى عددَ الطلقاتِ، فلا يعودُ إليها إلَّا بعدَ وجودِ خَمسِ شرائِطَ.

والمفارَقةُ من حيثُ وجوبُ العِدَّةِ عليها وزمنُها نوعان: إمَّا حاملٌ أو حائلٌ.

فالحاملُ عدَّتُها بوضعِ الحِملِ المنسوبِ إلى صاحبِ العدَّة، سواءٌ كانَ الفِراقُ بالمَوتِ أو بغَيره، وسواءٌ كانت أمةً أو حُرَّةً، كبيرةً أو صغيرةً، وسواءٌ كانت ذاتَ أقراءٍ أو أشهُر.

وأمَّا المفارَقةُ الحائلُ فنوعان أيضًا:

متوفًّى عنها زوجُها وغيرُ متوفًّى عنها زوجُها،

- فالمتوفى عنها زوجُها إن كانت حرَّةً فعدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، سواءٌ كانت مدخولًا بها أم لا، وسواءٌ كانتْ مِن ذواتِ الحيضِ أمْ لا، وذلكَ بنصِّ القرءانِ. وإن كانت أمةً فعدَّتها شهران وخمسُ ليال لأنَّها على النِّصفِ من الحرَّة.
- وغيرُ المتوفًّى عنها زوجُها نوعان:

مدخولٌ بها وغيرُ مدخولٍ بها:

- فأمَّا غيرُ المدخولِ بها فلا عدَّةَ عليها.
- وأمَّا المفارَقةُ المدخولُ بها فإن كانَت من ذواتِ الحيضِ فعدَّتُها إن كانت حرَّةً ثلاثةُ أقراءٍ أي أطهارٍ عندَ الشافعيّ، وإن كانت من ذواتِ الأشهُرِ كالصَّغيرةِ أو الآيسةِ فعدَّتُها ثلاثةُ شهورٍ. وإن كانت أمةً فعدَّتُها إن كانت مِن ذواتِ الحَيضِ بقُرءَينِ وإن كانت من ذواتِ الأشهُرِ فعدَّتُها بشهرٍ ونِصفٍ.

---

(21) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، الحديث (1961). البيهقيّ، سنن البيهقيّ الكبرى، كتاب العدد، باب المعتدة تضطر إلى الكحل، الحديث (15315). وسيأتي ذكر لفظ الحديث في محلِّه.

(22) الترمذيّ، سنن الترمذيّ، كتاب تفسير القرءان، باب ومن سورة البقرة، الحديث (3237). الطبرانيّ، المعجم الكبير للطبرانيّ، ج19، ص117.

(23) الماورديّ، الحاوي الكبير، ج11، ص277.

المطلب الثَّاني: في حكمِ وجوبِ الإحدادِ على المُعتدَّة

والمعتدَّاتُ من حيثُ وجوبُ الإحدادِ عليها ثلاثٌ، معتدَّةٌ يجبُ الإحدادُ عليها، ومعتدَّةٌ لا يجبُ الإحدادُ عليها، ومعتدَّة مختلَفٌ في وجوبِ الإحدادِ عليها[24].

فأمَّا المعتدَّةُ التي يجبُ الإحدادُ عليها في جميع العدَّةِ فهي المتوفَّى عنها زوجُها. والدَّليلُ على وجوبه في العدَّة بأسرِها ما رواه حميدُ بنُ نافعٍ[25] عن زينبَ بنتِ أبي سلمَةَ، وهي بنتُ أمِّ سلمةَ قالت: "دخَلْتُ على أمِّ حبيبةَ حينَ توفِّيَ أبوها أبو سفيانَ فدَعَت بطيبٍ فيهِ صُفرةٌ خَلوقٌ[26] فمسَّتْ بعارضَيها ثمَّ قالتْ: "واللهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ غيرَ أنِّي سمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «**لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ وباليومِ الآخِرِ أن تحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**»[27]. وجهُ الدَّليل أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم بيَّنَ أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها تَزيدُ على غيرِها من المعتدَّات بالمدَّةِ ووجوبِ الإحدادِ طيلةَ مدَّةِ الإحداد.

وأمَّا المعتدَّةُ منَ الطَّلاقِ إن كانَتْ رجعيَّةً فلا إحدادَ عليها لأنَّها زوجةٌ تَجري عليها أحكامُ الزَّوجات، ولها أن تَضَعَ ما يُميلُ قلبَ الزَّوجِ إليها ليُراجِعَها. وإن كانت بائنةً بخُلعٍ أو استيفاءِ ثلاثِ طَلَقاتٍ أو فَسخٍ بعَيبٍ أو لعانٍ أو غيرِهما فهَل عليها الإحدادُ؟ فيه قولان:

أحدُهما وبه قالَ في القديم يجبُ، وهو قولُ سعيد بن المسيَّب.

والثاني وبه قالَ في الجديدِ لا يجبُ لأنَّ اليأسَ لم يقَعْ عن معاودةِ الزَّوجِ إيَّاها كالرجعيَّة[28].

والمعنى الذي يليقُ بهذا الأصلِ أنَّ المتوفَّى عنها متفجِّعَةٌ على فِراقِ الزَّوجِ وذلكَ لائقٌ بحالِها، والبائنةُ مجفوَّةٌ بالطَّلاقِ في غالبِ الأَمر لا يليقُ بحالها تكليفُ التفجُّعِ[29].

وأمَّا المعتدَّةُ عن وَطءِ الشُّبهةِ والنِّكاحِ الفاسدِ فلا إحدادَ عليها كأُمِّ الوَلَد. وقيل المفسوخةُ نكاحُها كالموطوءة بالشُّبهة[30].

ويجبُ الإحدادُ على الأَمَةِ والذمِّيَّةِ والصَّغيرَةِ والمجنونَةِ إذا ماتَ زوجُها، ويَمنعُ الوليُّ الصغيرةَ والمجنونةَ عمَّا تُمنَعُ عنه العاقلةُ البالِغَةُ[31].

---

(24) الجوينيّ، نهاية المطلب، ج15، ص245. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج11، ص274.

(25) حميد بن نافع: هو أبو أفلح المدنيُّ مولى صفوان بنِ أَوس. روى عن أبي أيوبَ الأنصاريَّ، وزينبَ بنتِ أبي سلمة ربيبةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وغيرِهم. وروى عنه ابنُه أفلح بنُ حميد، وأيوبُ بن موسى القُرشيُّ وغيرُهم. قال النَّسائيُّ: "حميد بن نافع ثقة". ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص233. المزيّ، تهذيب الكمال، ج7، ص401.

(26) خَلوقٌ: مثلُ رَسولٍ ما يَتخلَّقُ به من الطِّيبِ، قال بعضُ الفقهاءِ وهو مائِعٌ فيه صُفرَة، والخَلوقُ طيبٌ معروفٌ يُتَّخَذُ منَ الزَّعفرانِ وغيرِه مِن أنواعِ الطِّيبِ، وتَغلبُ عليه الحُمرةُ والصُّفرَة. ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص91. الرازيّ، مختار الصحاح، ص207. الفيوميّ، المصباح المنير، ج1، ص180.

(27) البخاري، صحيح البخاريّ، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، الحديث (1280). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، الحديث (58)، كلاهما عن زينب بنت أبي سلمة.

(28) البغويّ، التهذيب، ج6، 263.

(29) الجوينيّ، نهاية المطلب، ج15، ص245.

(30) البغويّ، التهذيب، ج6، 263.

(31) المصدر السابق.

المبحث الثَّالث: دليلُ الإحدادِ وكيفيَّتُه

المطلب الأوَّل: دليلُ الإحداد

أمَّا دليلُ الإحدادِ فهو ما رُوِيَ عن أُمِّ عَطيةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا، ولا تلبسُ مصبوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ[32]، ولا تكتَحِلُ ولا تَمَسُّ طيبًا إلَّا إذا طَهُرَت نُبذةً[33] من قُسطٍ[34] أو أَظفارٍ[35]»[36] فبيَّن النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم زمنَ العدَّةِ لمن توفِّي عنها زوجُها وما تُمنعُ عنه المحدَّةُ في فترةِ الإحداد، وسيأتي بيانُ كيفيَّة ذلك مفصَّلًا.

وعن أمِّ سلمةَ أنَّها قالَت: "جاءَتْ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عنها زوجُها وقد اشتَكَتْ عينَها أفنَكْحُلُها[37]؟ فقالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا» مرَّتَين أو ثلاثًا، كلُّ ذلكَ يقولُ: «لا»، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «إنَّما هيَ أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، وقَدْ كانَت إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ ترمِي بالبَعرَةِ على رأسِ الحولِ»[38]. معناه لا تستَكثِرنَ العِدَّةَ ومنعَ الاكتِحالِ فيها فإنَّها مدَّةٌ قليلةٌ، وقد خُفِّفَت عنكنَّ وصارَت أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا، بعدَ أنْ كانَت سنةً، وفي هذا تصريحٌ بنسخِ الاعتدادِ سنةً المذكورِ في سورةِ البقرةِ في الآية الثانية، وأمَّا رميُها بالبعرَةِ في رأسِ الحَولِ فقد فسَّره في الحديثِ، قالَ بعضُ العلماءِ معناهُ أنَّها رَمَت بالعِدَّة وخرجَت منها كانفِصالِها من هذه البعرةِ ورَميِها بها[39].

المطلب الثَّاني: كيفيَّة الإحداد

الإحداد كما مرَّ بيانُه هو الامتناعُ من الزينة، وهو مختَصٌّ بالبدنِ، ويشملُ ذلكَ كلَّ ما كان زينةً من دُهنٍ أو طيبٍ، أو تدخله الزينةُ مِن لُبسٍ أو كُحل.

ما تَمتنِعُ عنه المُحِدَّة في الدُّهنِ

أمَّا الدُّهنُ فممَّا تستوِي فيه المعتدّةُ والمحرِمةُ لوجود معناهما فيه؛ لأنَّهُ يُحدِثُ الزينةَ فمُنِعَت منه المُعتدَّةُ، ويزيلُ الشَّعَثَ فمُنِعَت منه المُحرِمةُ، وإذا كان كذلك فهوَ على ضربَين: طيبٌ، وغيرُ طيبٍ. فأمَّا الطيب فنوعان:

---

(32) عَصْب: بعَينٍ مفتوحةٍ ثمَّ صادٍ ساكِنةٍ مهملتَين، وهو برودُ اليَمَن يُعصَبُ غزلُها، أي يُجمعُ ويشدُّ، ثُمَّ يُصبغُ معصوبًا ثُمَّ تُنسجُ، فيأتي موشِيًّا لبقاءِ ما عُصِبَ منهُ أبيضَ لمْ يأخذْه صِبغٌ، وقيلَ هي بُرودٌ مُخَطَّطة. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص604. النوويّ، شرح مسلم، ج10، ص118.

(33) النُبذة: بضَمِّ النُونِ القِطعةُ والشَّيء اليسيرُ. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص604. النوويّ، شرح مسلم، ج10، ص118.

(34) قُسط: بضَمِّ القافِ، ويُقالُ فيه كُستٌ بكافٍ مضمومةٍ بدلَ القافِ، وبتَاءٍ بدلَ الطَّاءِ، وهوَ والأَظفارُ نوعان معروفان منَ البَخورِ، وليسا من مقصودِ الطِّيبِ، رُخِّصَ فيه للمُغتَسِلَةِ من الحيضِ لإزالةِ الرَّائحةِ الكَريهةِ تتبعُ بهِ أثرَ الدَّمِ لا للتَّطيُّبِ. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص78. النوويّ، شرح مسلم، ج10، ص118-119. قال التركمانيُّ في وصفِه: "القُسْطُ ضربان: أحدُهما الأبيضُ المسمَّى البحْريَّ، والآخرُ الهنديُّ، وهو غليظٌ أسودُ خفيفٌ مرُّ المذاق". التركمانيّ، المعتمد في الأدوية المفردة، ج1، ص474.

(35) الأَظْفار: جنسٌ منَ الطِّيب، لا واحدَ لهُ من لفظِهِ، وقيلَ واحدُهُ ظُفْرٌ، وهوَ شيءٌ منَ العِطرِ أَسودُ، والقِطعةُ منهُ شبيهةٌ بالظُّفُر. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص518. النوويّ، شرح مسلم، ج10، ض118-119.

(36) البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الطلاق، بابُ القُسْطِ للحادَّةِ عند الطُّهر، الحديث (5341). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، الحديث (2739)، عن أم عطيَّة.

(37) هو بضمِّ الحاء، والضَّميرُ إلَيها أو إلى عينِها، أي أفنكحُلها أم نتركُها على حالها. النوويّ، شرح النوويّ على مسلم، ج10، ص114.

(38) البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، الحديث (5336). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، الحديث (2732)، عن أم سلمة.

(39) النوويّ، شرح النوويّ على مسلم، ج10، ص114.

الأوَّل: ما كانَ طيبًا لذاتِه **كالبَان**[40].

الثاني: ما أُدخِلَ علَيه الطِّيبُ كالوَردِ والبَنَفسَج، وهما في الحكمِ سواء، ويحرُمُ على المعتدَّةِ أن تستعملَه في الشَّعرِ والبَدنِ لأنَّه طيبٌ وترجيلٌ.

وأمَّا غيرُ الطِّيبِ فكالزَّيتِ **والشَّيْرَجِ**[41] فيحرُمُ عليها استعمالُه في ترجيلِ الشَّعرِ لما يُحدِثُ فيه من حُسنِ مَنظرِه وشدَّةِ بَصيصِه، ولا يحرمُ عليها استعمالُه في بدنِها لأنَّ فيه تنميسَ البدَنِ واجتذابَ الوَسخِ، فلم يكنْ فيه زينةٌ تُمنعُ عنه المُعتدَّةُ، ولا إزالةُ الشَّعَث تُمنعُ عنه المُحرِمةُ، فلو قَرِعَ رأسُها حتَّى ذهبَ شعرُها جازَ أن تستعمِلَه في رأسِها كما تستعمِله في بدنِها لأنَّه قد صارَ بذهابِ الشَّعرِ كالبَدَن. ولو حلَقَتْه لم يجُزْ أن تَدهنَه لأنَّ شعرَها ينبُتُ بَصيصًا مرجَّلًا. ولو نبتَ في وجهِها شَعرُ لِحيةٍ لم يجُزْ أن تستعمِلَه فيها وإن نُفِخَتْ باللحيَّةِ لما في الدُّهنِ من ترجيلِها وبصيصِ شَعرِها.

ما تَمتنِعُ عنه المُحِدَّة في الثِّياب

جملةُ الثيابِ ضربان:

أحدُهما ما كان على جهتِه لم تدخلْ عليهِ زينةٌ وإن كان في نفسِه زينةٌ يتزيَّنُ بها اللَّابسُ ويستُرُ بها العورةَ على ما سمَّاها اللهُ تعالى به منَ الزِّينة في قولِه ﴿يا بني ءادمَ خُذوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ﴾[42] وذلكَ هو البياضُ من جميعِ الثيابِ، فمنها القطنُ أرفعُه وأدونُه، ومنها الكَتَّانُ[43] أرفعُه وأدونُه سمَّاه الشافعيُّ ثيابَ الورَع، ومنها الوبرُ أرفعُه وهو الخَزُّ[44] وأدونُه وهو المِعزَى[45]، ومنها الصُّوفُ أرفعُه وأدونُه، ومنها الإبريسَمُ[46] وهو رفيعُ الجنس فيجوزُ لها لبسُ البياضِ كلِّه مقصورًا وخامًا، لأنَّ القِصارةَ[47] كالغَسلِ في إنقاءِ الثَّوبِ وإذهابِ وسَخِه. وفي لبسِ الإبريسمِ خِلافٌ، منعَهُ

(40) البان: شجر معروف الواحدة بانة ودهن البان منه. الفيوميّ، المصباح المنير، ج1، ص66. قال النوويّ: "البانُ ودهنُه أطلق الجمهور أنَّ كلَّ واحدٍ منهما طيبٌ. ونقل الإمام عن نصِّ الشافعيِّ رحمه اللهُ أنَّهما ليس بطيب وتابعه الغزاليُّ، ويشبه أن لا يكون خلافًا محقَّقًا، بل هما محمولان على توسُّط حكاه صاحبا "المهذب" و "التهذيب" وهو أنَّ دهنَ البان المنشوش وهو المغلي في الطِّيب طيبٌ، وغيرُ المنشوش ليس بطيب". النوويّ، روضة الطالبين، ج3، ص130.

(41) الشَّيْرَج: مُعرَّب من شيره وهو دُهنُ السِّمسِم، وهو بفتحِ الشينِ مثال زَينب وصَيقل وعَيطل. الفيوميّ، المصباح المنير، ج1، ص308. العجيليّ، حاشية الجمل، ج3، ص54.

(42) سورة الأعراف، الآية 31.

(43) الكَتَّان: بفَتحِ الكافِ معروفٌ، وله بَزرٌ يُعتصرُ ويُستَصبحُ به، قالَ ابنُ دُريد: "والكَتَّانُ عربيٌّ، وسُمِّيَ بذلكَ لأنَّه يَكْتَنُ أي يسوَدُّ إذَا أُلقِيَ بعضُه على بعضٍ". الفيوميّ، المصباح المنير، ج2، ص525.

(44) الخزّ: اسمُ دابَّةٍ، ثمَّ أُطلِقَ على الثَّوبِ المتَّخَذِ من وَبرِها، والجمع خزوز مثلُ فَلسٍ وفلوس. والخزُّ ثيابٌ تُنْسجُ من صُوفٍ وإبرَيسَمٍ وهي مُباحةٌ، وقد لبسها الصَّحابةُ وَالتَّابِعُون. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص345. الفيوميّ، المصباح المنير، ج1، ص188.

(45) المِعزى: بالكسرِ منَ الغَنَم، قالَ سيبوَيه: "مِعزًى منوَّنٌ مصروفٌ". الرازيّ، مختار الصَّحاح، ص610.

(46) الإبرَيسَم: بفتح السين وضمِّها الحرير الذي لم يصبغ. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص1079. الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج5، ص100. وقال ابن الرفعة: "الإبريسم هو الحرير الذي حلَّ من على الدودةِ بعدَ موتِها داخلَه، والقزُّ ما قطعته الدودةُ وخرجَت منه حيَّةً فإنَّه لا يمكن حلُّه، ويُغزلُ كالكتان، وهو بفتح الهمزة وكسرها والراءُ مفتوحةٌ فيهما، وذكره ابن السكيتُ والجوهريُّ بكسر الهمزة والراء، والله أعلم". ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج4، ص 251.

(47) القِصارة: القَصَّارُ والمقَصِّرُ المُحَوِّرُ للثِّيابِ لأنَّه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القطعةُ منَ الخَشَبِ، وحِرفَتُهُ القِصارَةُ. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص104.

القفَّالُ والجوينيُّ ومن تبِعهم[48]، وذهبُ معظمُ الأصحابِ إلى أنَّه في حقِّها كالقُطنِ في حقِّ الرجال، وإنَّما عليها تركُ المصبوغاتِ منَ الثِّيابِ[49]، والثاني أصحُّ[50].

فإن كان على بياضِ الثيابِ طِرزٌ[51]، فإن كانَت أعلامًا[52] كبارًا لم يجُزْ أن تلبسَها لأنَّها زينةٌ ظاهرةٌ قد أُدخلت على الثَّوبِ، وإن كانَت صِغارًا خفيَّةً ففيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّها زينةٌ تُمنعُ مِن لبسِها.

والثَّاني: أنَّها عفوٌ لا تُمنعُ من لبسِها لخفائِها.

والثَّالثُ: أنَّها إن ركِّبَت بعدَ النَّسجِ كانت زينةً محضَةً تُمنعُ مِن لبسِها، وإن كانت نَسيجةً معها لم تُمنعْ من لبسِها لأنَّها غيرُ مزيدَةٍ في الثوب.

والضَّربُ الثاني: من الثِّياب ما غيَّر بياضَها بالأصباغِ الملوَّنةِ حتَّى تصيرَ زينةً، فهذا على ضربَين:

أحدُهما: أن يُمزجَ لونُه بالنُّقوش كالوَشي[53] والسِّقلاطُون[54]، أو بالتَّخطيطِ كالعتَّابيّ[55] فهو إدخالُ زينةٍ محضَةٍ على الثَّوب، وتستوي جميعُ الألوانِ في حظرِه على الحادِّ من سوادٍ وغيرِ سوادٍ، سواءً كان نقشُه نسجًا أو تركيبًا.

والضرب الثاني: أن يُصبَغَ جميعُه لونًا واحدًا، فألوان الأصابغِ تنقسِمُ إلى ثلاثة أقسام:

أحدُها: ما كانَ زينةً محضةً وهو الأحمرُ صافيه ومُشبَعُه، والأصفرُ صافيه ومشبَعُه فلبسُهُ محظورٌ على المُعتدَّة في الإحداد لأنَّه زينةٌ، وليسَ بمحظورٍ على المُحرِمةِ لأنَّه لا يزيلُ الشَّعَث. روت أمُّ سلمة عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قالَ: «المتوفَّى عنها زوجُها لا تَلبَس المعصفرَ[56] من الثياب، ولا الممشَّقةَ[57]، ولا الحُليَّ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَكتَحِلُ»[58].

---

(48) الجوينيّ، نهاية المطلب، ج15، ص248.

(49) الغزاليّ، الوسيط، ج6، ص150.

(50) الرافعيّ، الشرح الكبير، ج9، ص493. الدميريّ، النجم الوهَّاج، ج8، ص159.

(51) طِرزٌ: الطِّرَازُ عَلَمُ الثَّوبِ، وهو مُعَرَّبٌ، وجمعُهُ طُرُزٌ مثلُ كِتَابٍ وَكُتُب، وطرَّزتُ الثَّوبَ تطريزًا جعلتُ له طِرازًا، وثوبٌ مطرَّزٌ بالذَّهب وغيرِه. الرازيّ، مختار الصحاح، ص395. الفيوميّ، المصباح المنير، ج2، ص371.

(52) أعلام: أعلمْتُ الثَّوبَ جعلتُ له علمًا من طِرازٍ وغيرِه، وهي العلامةُ، وجمع العَلَم أعلامٌ مثلُ سبب وأسباب. الفيوميّ، المصباح المنير، ج2، ص427.

(53) الوَشيُ: وشَيْتُ الثوبَ وشيًا من باب وعد ووشّيتُه إذا رقَمته ونقشتهُ فهو مَوْشيٌّ ومُوَشًّى، والوَشيُ نوعٌ من الثيابِ الموشيةِ تسميةٌ بالمصدر. الأزديّ، جمهرة اللغة، ج2، ص884. الفيوميّ، المصباح المنير، ج2، ص661.

(54) السِّقلاطون: بكسر السين وسكون القاف كلمةٌ يونانيةٌ معرَّبة وأصلها في اليونانية Siglaton وقيل Siklat، نسبةً إلى بلد من بلاد الرُّوم عرفت عند العرب باسم السِّقلاطون أو الإسقلاطون. وهو نوع من الملابس الحريرية الفاخرة الملوَّنة بالألوان القِرمزيَّة وغيرها، والمنسوجة بخيوطِ الذهب، وكان يصبغ غالبًا بلون أزرق داكن في بلاد الشَّرق ويصبغه الغربيون بلون أحمر فاقع. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص611. المعجم العربي لأسماء الملابس، ص 237.

(55) العتَّابي: بفتحِ العَين وتشديدِ الباءِ صنفٌ من قماشٍ خَشِنٍ يُتخذُ منَ الحريرِ والقُطنِ مخطَّطٌ بحُمرةٍ وصُفرةٍ، وقيلَ هو نَسيجٌ متموّجٌ متلمِّعٌ، كانَ يُصنعُ في حي ببغدادَ يُعرفُ بالعتَّابيةِ نسبةً إلى أحدِ أسباطِ معاويةَ وهوَ عتَّابُ بنُ أَسِيدٍ، الذِي يعودُ نسبُه إلى أميَّةَ بنِ عبدِ شمس، وكان قد أسلمَ أيَّامَ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ويصِفُه الفقهاءُ بالذِي أكثرُه إبرَيسَم. الجوينيّ، نهاية المطلب، ج7، ص150. النوويّ، روضة الطالبين، ج8، ص406. المعجم العربي لأسماء الملابس، ص 319.

(56) المُعَصْفَر: يقال عَصفَرَ الثَّوْبَ وغيَّرَه صبَغَه بالعُصفُر، وتَعَصفَرَ انصَبَغَ بالعُصفُر، والعُصفُر قال الأَزهري: "نباتٌ سُلافَتُه الجِرْيالُ، وهي مُعرَّبةٌ". وقال ابنُ سِيدَه: "العُصْفُر هَذَا الذي يُصبغ به، ومنه ريفيٌّ ومنهُ برِّيٌّ، وكلاهُما نبتٌ بأَرضِ العَرب. وقد عَصْفَرْت الثَّوْبَ

والقسمُ الثاني: منَ الصِّبغِ ما لم يكن زينةً وكان شعارًا في الإحدادِ ولإخفاءِ الوَسَخ، وهوَ السَّوادُ صافيه ومَشبَعُه فلا يمنعُ الحادَّ لبسه لأنَّه إن لم يزدْها قُبحًا لم يُكسِبها جمالًا، وهو لبسُ الإحدادِ وشعارُه.

والقسم الثالث: من الألوان ما يختلِفُ حالُ مشبَعِه وصافيه، وهو الخضرةُ والزُّرقةُ، فإن كانا صافيَين مشرِقَين فهما زينةٌ كالحُمرة والصُّفرة، فتمنعُ الحادُّ من لُبسِها لاختصاصِها بالزِّينةِ، وإن كانا مُشبَعَين كمُشبَع الكُحليّ والأخضَرِ فهما كالسَّوادِ يدخُلان على الثَّوبِ لإخفاءِ الوسَخِ فلا تُمنعُ الحادُّ من لبسِها، ويفارِقان السوادَ في وجوبِ لبسِه على أحدِ الوجهَين.

ولا فرقَ في ألوانِ الزينةِ المحظورةِ عليها مِن صَبغِ الغَزلِ بها قبلَ نَسجِه وبينَ صَبغِ الثَّوب بها بعد نسجِه، لأنَّهما في الحالتَين زينةٌ.

فالحاصِلُ في ضابط اللَّونِ أنَّ كُلَّ لونٍ تُصبغُ الثيابُ به طلبًا للزِّينَةِ فهو حرامٌ على المرأة لبسُ الثَّوبِ المتلوِّنِ به، وكلُّ ما لا يُقصدُ بصَبغِ الثَّوبِ به الزينةُ فلا يحرمُ على المحدَّةِ لبسُ الثَّوبِ المتلوِّنِ به، فالأسودُ الكَمِدُ[59]، والأَكهبُ[60] الكمِدُ وما في معناهما لا يَمتنعُ، فأمَّا الثَّوبُ الأحمرُ الخضِلُ[61] البرَّاقُ والأصفرُ الفاقِعُ وما أشبهُهما فيحرُم.

والمعنَى المعتبَرُ المطَّرِدُ في جميعِ الألوانِ التي تُحظر البرَّاقُ المستحسَنُ في الملابِس، ورُبَّ لونٍ كَمِد يصقُلُ الثَّوبَ المصبوغَ به فيلفى برَّاقًا، ولا يزدادُ بالصَّبغِ إلَّا سماحةً[62].

ما تَمتنِعُ عنه المُحِدَّة في الطِّيب

فأمَّا الطِّيبُ فتُمنعُ المعتدَّةُ في إحدادِها من استعمالِ جميعِه من ذي لونٍ في بخورٍ وطلِيٍ لأنَّه زينةٌ، ولأنَّه يحرِّكُ الشَّهوةَ، ويستوي في حظرِه المعتدَّةُ والمحرِمةُ لأنَّه يُزيلُ شعثَ المُحرِمة، ويُحدِثُ الزِّينةَ في المعتدَّة، وكذا يحرُمُ في طعامٍ وكُحلٍ. وضابِطُ الطِّيبِ المُحَرَّمِ عليها كلُّ ما حَرُمَ على المُحرِمِ، لكن يلزمُها إزالَةُ الطِّيبِ الكائِنِ معها حالَ الشُّرُوعِ في العِدَّةِ، ولا فديةَ علَيها في استِعمالِهِ، بخلافِ المُحرِمِ في ذلكَ، واستُثنِيَ استعمالُها عند الطُّهرِ مِنَ الحَيضِ، وكذا مِنَ النِّفاسِ كما قالهُ الأَذرعِيُّ وغيرُه، قليلًا من قُسْطٍ أو أَظْفارٍ، وهما نوعانِ من البَخورِ كما وردَ به الخبرُ في مسلمٍ، ولو احتَاجَتْ إلى تطَيُّبٍ جازَ كما قالهُ الإمامُ قياسًا على الاكتحالِ.

فتَعَصْفَر". وورد في وصف العصفر أنَّه نباتٌ صَيفيٌّ منَ الفصيلةِ المركَّبةِ أنبوبية الزهر يستعملُ زهرُه تابِلًا ويستخرج منهُ صبغٌ أحمر يُصبغُ به الحرير ونحوه. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص581. المعجم الوسيط، ج2، ص605.

(57) الممشوق: المِشْقُ بكسر الميمِ وفتحِها المَغْرةُ وهو صِبْغٌ أحمر. وثوبٌ مَمْشوقٌ ومُمَشَّقٌ مصبوغٌ بالمِشْق. وقال اللَّيْثُ: "المِشْق والمَشقُ طِينٌ يُصْبَغُ بِهِ الثَّوْبُ يُقَالُ ثَوْبٌ مُمَشَّق". ابن ممنظور، لسان العرب، ج10، ص345. المعجم الوسيط، ج2، ص605.

(58) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، الحديث (2304). البيهقيّ، السنن الصغير، كتاب الإيلاء، باب الإحداد، الحديث (2819).

(59) الكَمِد: كَمِدَ الشَّيءُ يكمَدُ فهو كَمِدٌ من بابِ تَعِبَ تغيَّر لونُه وذهبَ صفاؤُه، فالمعنى الثوبُ الاسودُ الحائلُ السَّواد. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ح6، 763. الفيوميّ، المصباح المنير، ج2، ص541.

(60) الأكهب: كَهُبَ وكَهِبَ كهَبًا وكُهْبَةً فهو أكهَبُ، والكهبة غُبرةٌ مشرَبةٌ سوادًا. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج4، ص147. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص728.

(61) الخَضِل: شيءٌ خَضِلٌ أي رَطْبٌ، والخضِلُ النَّباتُ النَّاعِمُ، وكُلُّ شيءٍ ندٍ يَترشَّش نداهُ يقال خضِلٌ من خضِل يخضَل خَضَلًا إذا نَعُمَ، فالمعنى الثوبُ الأحمرُ اللَّامعُ الزَّاهي النَّاعمُ. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج5، ص42. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص208.

(62) الماورديّ، الحاوي الكبير، ج11، ص274. الخطيب الجوينيّ، نهاية المطلب، ج15، ص249.

فإن أرادت المحِدَّةُ أن تتطيَّبَ فيما خَفِيَ من جسدِها لم يجُز بخِلاف الخِضاب، لأنَّ الطِّيبَ رائحتُه تظهَرُ فتُحرِّكُ الشَّهوةَ بخِلافِ الخِضابِ. وهكذا لو أرادت أن تتطيَّبَ ليلًا دون النَّهار لم يجزْ لأنَّه يحرِّكُ شهوتَها وإن لم يحرِّكْ شهوةَ غيرِها، والخضابُ لا يحرِّكُ إلَّا شهوةَ غيرِها فافترقا[63].

ما تَمتنِعُ عنه المُحِدَّة في الكُحل

حظرُ الكُحلِ مختَصٌّ بالمُحِدَّةِ دونَ المُحرِمةِ لأنَّه زينةٌ ولا يُزيلُ الشَّعثَ، وهو ضربان:

أحدُهما ما فيه زينةٌ كالإثمد وهو الأسود، والصَّبِر[64] وهو الأصفرُ فهوَ زينةٌ، لأنَّ الأسودَ يصيرُ عند الاكتحالِ به كالخِطَّة السوداءِ في أصولِ أهداب العينَين بين بياضَين، بياضِ العَين وبياض المحاجِر، فصارَ تحسينًا لها وزينةً، فأمَّا الأصفرُ فإنَّه يُصَفِّرُ موضعَه ويُحسِّنُه كالخِضاب، فلأجلِ الزينةِ مُنعت منه المعتدَّة، روت أمُّ سلمة قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ فقالت: "يا رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنَّ بنتي توفيَ زوجُها عنها وقد اشتكَت عينَيها فنَكحُلُها، فقالَ: «لا»[65] مرَّتَين أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول لا، ولأنَّ التزيُّنَ بذلك ممَّا يَعطِفُ أبصارَ الرَّجُلِ فيدعوهم إلى شهوَتها.

والضرب الثاني: منه ما لا زينةَ فيه كالفارسيّ، وهو الأبيضُ من البَرودِ[66] والعَنزروت[67] والتوتيا[68] فلا بأسَ باستعمالِه لأنَّه لا تحسينَ فيه بل يزيدُ العينَ مَرَهًا[69] وقُبحًا. فإن استعملت المعتدَّةُ كحلَ الزينةِ في غير عينِها من يدِها جازَ لأنَّه يزيدُ ما سوى العين من البدنِ تشويهًا وقبحًا، إلَّا الأصفرَ منه الَّذي له لونٌ إذا طُلِيَ به الجسدُ كالصَّبِر حسَّنَه فتُمنعُ منه فيما ظهرَ من الجسَدِ كالوَجه، ولا تُمنعُ منه فيما بَطَنَ، لامتدادِ الأبصارِ إلى ما ظهرَ دونَ ما بطَنَ.

فإن اضطرَّت المعتدَّةُ إلى استعمال كُحل الزينة لمرضٍ بعينِها استعملتهُ ليلًا ومسحتهُ نهارًا لما روت أمُّ سلمة رضيَ الله عنها أنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأنا حادٌّ على أبي سلمة وقد جَعَلتُ على عيني صبِرًا، فقال: «ما هذا يا أمُّ سَلَمَةَ؟» فقالت: "إنما هو صَبِر يا رسولَ الله ليسَ فيه طيب" قالَ: «إنَّه يشُبُّ[70] الوجهَ فلا تَجعليه إلَّا باللَّيلِ وتنزِعينه بالنَّهار»[71].

---

(63) الماورديّ، الحاوي الكبير، ج11، ص274. الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج5، ص102.

(64) الصَّبِر: بكسرِ الباءِ الدَّواءُ المرُّ ولا يُسكَّنُ إلَّا في ضرورةِ الشِّعر. الرازيّ، مختار الصحاح، ص362. قال التركمانيّ: "يستعمل في الأكحال، والصَّبِر ثلاثة أنواع: الأُسقطريّ، والعربيّ والسِّمنجانيّ. فالأسقطريّ تعلوه صفرة شديدة كالزعفران وفيه ضرب من رائحة المرّ وهو التفرُّك وله بريق وبصيص قريب من بصيص الصمغ العربيّ، فهذا هو المختار. والعربيّ دونه في الصفرة والرزانة والبصيص والبريق. والسمنجانيّ رديء جدًّا منتن الرائحة عديم البصيص وليس له صفرة". التركمانيّ، المعتمد في الأدوية المفردة، ج1، ص352.

(65) تقدَّم تخريجه.

(66) البَرود: بَرَدَ عينَه بالكُحْلِ يَبْرُدُها بَرْدًا كَحَلَها وسَكَّنَ أَلَمَها. واسمُ الكُحلِ البَرُودُ. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج9، ص322.

(67) العَنزَروت: كحل فارسي. الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص1052. هو صمغ شجرة تنبت في بلاد الفرس، شبيهة بالكندر، صغار الحصى، في طعمه مرارة. التركمانيّ، المعتمد في الأدوية المفردة، ج1، ص16.

(68) التوتيا: والتُّوتِياءُ حَجَرٌ يُكتحل به وهو معرَّب. الجوهريّ، الصحاح، ج1، ص245. التوتياء صنفٌ من الزنك أو هو هو. تيمور، معجم تيمور الكبير، ج2، ص360. والتوتياء منها ما يكون في المعادن، ومنها ما يكون في الأتاتين التي يُسْبَك فيها النحاس، كما يكون الإقليميا. والمعدنية ثلاثة أجناس: منها البيضاء، ومنها ما يكون إلى الخضرة، ومنها إلى الصفرة مشرب بحمرة، وأجودها البيضاء التي تُرى كأن عليها مِلحًا، وإذا غسل التوتيا صار منه دواء أشد تجفيفًا من كل شيء مجفِّف من غير أن يلذع. التركمانيّ، المعتمد في الأدوية المفردة، ج1، ص70.

(69) مرهًا: مَرِهَتْ عينُه مَرَهًا وهي مَرْهاءُ خَلَت منَ الكُحل. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج4، ص318.

(70) يشُبُّ: يوقِدُه وينوِّرُهُ، من شبَّ النارَ إذا أوقدَها، وبابه ردَّ. ابن الأثير، جامع الأصول، ج8، ص157.

(71) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، الحديث (1961). البيهقيّ، سنن البيهقيّ الكبرى، كتاب العدد، باب المعتدة تضطر إلى الكحل، الحديث (15315).

والدِّمامُ[72] هو ما يُغشَّى به الجسدُ ويُطلى عليه حتى يغيِّرَ لونَه ويحسِّنَه كاسفيذاج[73] العرائس الذي يبيِّضُ اللَّون، وكالحمرةِ التي يورَّد بها الخدُّ والوجهُ، فهو محظورٌ على المُعتدَّة في الإحداد كالصَّبِر الذي نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم أمَّ سلمةَ عنه، سُبِّي دِمامًا من قولهم قِدْرٌ مدمومةٌ إذا طُلِيَ عليها الكُلكُون[74] أو نحوُه، فهذا ممَّا تُمنعُ منه المُعتدَّةُ في الإحداد لأنَّه زينةٌ، ولا تُمنع منه المُحرمةُ لأنه لا يزيلُ الشَّعَث، وهكذا الخِضابُ تُمنعُ منه بالحناءِ أو الكَتَم[75] سواءٌ تُرِكَ على حُمرته أو غيره حتَّى اسودَّ لأنَّهما معًا زينةٌ وتحسينٌ.

وكذلك كلُّ لونٍ طُلِيَ به الجسدُ فحسَّنه مُنِعَت منه المُعتدَّة في إحدادِها لأنَّه يدعو شهوةَ الرجالِ إليها؛ لأنَّه لا يُقصدُ به إلا التصنعُ لهم بالزينة، فإن استعملته فيما خفيَ من جسدِها ووَارَتهُ ثيابَها لم يحرم عليها؛ لأنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه أذِن لأمِّ سلمةَ في الصَّبِر ليلًا ونهاها عنه نهارًا لأنَّه يخفى باللَّيل عن الأبصارِ ويُرى في النهار، فكذلك ما أخفاه ثيابُها ولم ترَه الأبصارُ، غيرَ أنها إن فعلته لغير حاجةٍ كُرِهَ فإن كان لحاجةٍ لم يُكرَه[76].

ما تَمتنِعُ عنه المُحِدَّة في الحليّ

فأمَّا الحليُّ فمَحظورٌ عليها في الإحداد لنَهيِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنه[77]، ولأنَّه زينةٌ وليسَ له في زَوالِ الشَّعثِ تأثيرٌ، وسواءٌ في ذلكَ حُليُّ الذَّهبِ والفِضَّةِ واللُّؤلؤِ أو الجواهرِ، وسواءٌ ما كَثُرَ منه كالخلاخِلة والأَسورَة وما قلَّ كالخواتيم والأَقراط، فأمَّا إن تحلَّت بالصُّفْرِ[78] والنُّحاسِ والرَّصاصِ فإن كان مموَّهًا بالفضَّةِ والذَّهبِ أو كانَ مشابهًا للفضَّةِ والذَّهبِ يخفى على النَّاظر إلَّا بعدَ شدَّةِ التأمُّل فهي ممنوعةٌ من لبسِه أيضًا كما تُمنعُ من لُبسِ حليِّ الفضَّةِ والذَّهبِ في لباسِه وتحسينِها الداعي إلى استحسانِها، فإنَّه المقصود بلُبسِ الحُليِّ كما قال الشاعرُ [من الطويل]:

وما الحُلِيُّ إلَّا زينةٌ لنَقيصَةٍ... يُتَمِّمُ مِنْ حُسنٍ إذا الحُسنُ قَصَّرا

فأمَّا إذا كانَ الجمالُ مُوَفَّرا... كحُسنِكِ لم يحتَجْ إلى أنَ يُزَوَّرا

فأما إذا لم يشبَّه بالذَّهبِ والفضَّةِ وتميَّزَ عنهما في النَّظرِ روعي فيه حالُ المُعتدَّة، فإن كانت من قومٍ جرتْ عادتُهم أن يتحلَو بالصُّفرِ والنُّحاسِ مُنعت من لبسه في الإحداد؛ لأنَّه زينةٌ لهم، وإن كانت من قومٍ لا يتحلَّون به، وإنما يستعملونه لما يتصوَّرون فيه منَ الحِرز والنَّفعِ جازَ لها لبسُه لأنَّه ليس بزينةٍ لها، فإذا أرادت المعتدَّةُ في إحدادِها أن

---

(72) الدِّمام: بالكسر طلاء يُطلى به الوجهُ، ودَمَمتُ الوجهَ دمًّا من باب قتل إذا طليته بأي صِبغٍ كانَ، ويقال الدِّمام الحمرة التي تُحمِّرُ النساءُ بها وجوهَهُنَّ، ودمَمْتُ العينَ كحلتُها أو طليتها بالدِّمام. الفيوميّ، المصباح المنير، ج1، ص100. يقال للمرأةِ إذا طَلَت حولَ عينها بصَبر أو زعفرانٍ قد دَمَّتْ عينَها تَدُمُّها دمًّا، وكذلك إذا طلت غير موضع العين. قال الشافعيُّ: "وكل كحل كان زينة فلا خير فيه قال وكذلك الدمام". الأزهريّ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ، ص230.

(73) اسفيذاج: وهو بفاءٍ وذالٍ معجمةٍ مَا يُتَّخَذُ مِن رصاصٍ يُطْلَى به الوجهُ لِيُبَيِّضَهُ. الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج5، ص103. والاسفيذاج معروفٌ يُعملُ من الرصاص، وهو بكسر الفاء وإعجام الذال كما ضبطه المصنِّفُ بخطِّه، وفي "الدقائق" بفتحها وكسرها، وفي "الروضة" بالضم فقط. الدميريّ، النجم الوهَّاج، ج8، ص162

(74) الكُلكُون: وزان عصفور طِلاءٌ تحمِّرُ به المرأةُ وجهَها وهو معرَّبٌ ويقال أصلُه بفتح الأوَّل واللام أيضًا وهي مشدَّدة. الفيوميّ، المصباح المنير، ج2، ص538. قال الرافعيُّ: " ولا يجوز لها استعمال الدِّمام وقد فُسِّر ذلك بما يُطْلَى به الوجه للتَّحسين، ويقال له الكُلْكُون الذي يُحَمِّر الوجه". الرافعيّ، الشرح الكبير، ج9، ص496.

(75) الكَتَم: بفتحتَينِ نَبْتٌ فيه حمرةٌ يُخْلَطُ بالوسْمةِ يُخْتَضَبُ بِه للسواد. الفيوميّ، المصباح المنير، ج2، ص525.

(76) الماورديّ، الحاوي الكبير، ج11، ص279.

(77) تقدَّم تخريجه.

(78) الصُّفْر: بالضَّمِّ نُحَاسٌ يُعملُ منهُ الأَوانِي، وأبُو عُبَيدَةَ يقولُهُ بالكَسرِ. الرَّازيّ، مختار الصَّحاح، ص371.

تلبسَ حُليَّها ليلًا وتنزِعَه نهارًا جاز ذلك لكن إن فعلتْ ذاكَ لإحرازِه لم يُكره، وإن فعلته لغَير إحرازٍ وحاجةٍ كُرِهَ وإن لم يحرمْ[79].

الخاتمة

في الختام، فإنَّ اللهَ تعالى جعلَ شَرعَ سيِّدِنا محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم أيسرَ الشرائع، وإنَّ اللهَ تعالى خفَّفَ عدَّةَ المتوفَّى عنها زوجُها من حولٍ إلى أربعة أشهرٍ وعشرٍ كما وردَ في القرءانِ ومرَّ ذكرُه، وخفَّفَ عنها في الإحداد ما كانت تُعانيه المرأةُ في الجاهليَّة من تركِ الطِّيبِ والزِّينةِ والتَّنظُّفِ حتَّى كانت تخرجُ بعدَ عامٍ في أقبح صورةٍ، وإنَّ الله جعلَ عدَّتَها بالأشهرِ لا بالأقراءِ لأنَّها تَظهَرُ لكلِّ أحدٍ ولا تخفى، بخلافِ الأَقراءِ فإنَّها لا تُعرفُ إلَّا مِن جِهتِها، وجعلَ عدَّتَها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا لبيانِ براءةِ رحمِها منَ الوَلد حفظًا للأنساب، إذ إنَّ الرُّوحَ تُنفخُ في الرَّحم بعدَ أربعةِ أشهُرٍ كما قالَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ وهو الصَّادِقُ المصدوقُ: «**إنَّ أحدَكُم يُجمعُ في بَطنِ أُمِّهِ أربَعينَ يومًا ثمَّ يكونُ علقةً مِثلَ ذلكَ ثمَّ يكونُ مُضغةً مثلَ ذلكَ ثمَّ يَبعثُ اللهُ إليه ملكًا بأربَعِ كلِماتٍ فيكتُبُ عملَه وأَجَلَه ورِزقَهُ وشَقيٌّ أو سعيدٌ ثمَّ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ**»[80]. الحديثَ. وزيدَ مع ذلك بالأيام العشرِ للتأكُّدِ من عدمِ حركةِ الولدِ في بطنِ أمِّه. فكانَ ذلكَ أدعَى للمرأةِ أن تلتزِمَ بأحكامِ العدَّةِ والإحدادِ بعدَ مَعرفةِ تفاصيلِهما والحكمةِ منهما، وهذا ما كانَ البحثُ يهدُفُ إليه.

فيتلخَّص من مجموع ما مرَّ من الأحكام الآتي:

1. **تركُ الزِّينة في الثياب:** فتُمنعُ المحدَّدُةُ في عدَّتِها من أنواعِ الزينةِ في الثيابِ،

أ- فمن ذلكَ ما صُبغَ من الثيابِ بما يقصدُ للزِّينةِ كالأحمَرِ والأَصفَرِ، وكذا الأخضَرُ والأزرَقُ الصافيَانِ.

ويُباحُ لها غيرُ مصبوغٍ مِن قُطنٍ وصُوفٍ وكَتَّانٍ، وإنِ اختلفَ لونُه الخِلقيّ وكانَ نفيسًا، لأنَّ نفاستَها مِن أَصلِ الخِلقَةِ لا مِن زينةٍ دخلَتْ عليهَا، وكذا يُباحُ لها إبريسمٌ في الأَصَحّ. ويُباحُ لها مصبوغٌ لا يُقصدُ لزينةٍ كالأَسودِ، فالأسودُ الكَمِدُ والأَكهبُ الكمِدُ لا تُمنعُ منه، بخلافِ الأسودِ البرَّاقِ (المعروف باسم satin)، وكذا الأزرقُ والأخضرُ المشبَعان المكدَّرانِ لا تُمنع منهما؛ لأنَّ ذلكَ لا يُقصدُ للزِّينةِ، بلْ لنَحوِ حملِ وَسخٍ أو مُصيبةٍ.

ب- ومن ذلك الثيابُ المطرَّزةُ بأعلامٍ كبارٍ فأنَّها تحرمُ عليها لأنَّها زينةٌ، وأمَّا الصِّغارُ فإنْ رُكِّبَ على الثَّوبِ فكذلكَ، وإنْ نُسجَ معَ الثَّوبِ فلا، على خلافٍ مرَّ ذكرُه.

ج- ومن ذلك ما يُمزجَ لونُه بالنُّقوش أو بالتَّخطيطِ فهو إدخالُ زينةٍ محضَةٍ على الثَّوب، وتستوي جميعُ الألوانِ في حظرِه على الحادِّ من سوادٍ وغيرِ سوادٍ، سواءً كان نقشُه نسجًا أو تركيبًا.

2. **تركُ الحُليّ:** فتمنعُ المحدَّدُةُ في عدَّتِها من التَّحلِّي بحُليّ ذهبٍ وفِضَّةٍ، سواءٌ أكانَ كبيرًا كالخِلخالِ والسِّوارِ أو صَغيرًا كالخاتَمِ والقُرطِ، لأنَّه يزيدُ في حُسنِها. وكذا يحرمُ عليها التحلِّي بلؤلؤٍ. وأمَّا غيرُ الذَّهبِ والفضَّةِ كنُحاسٍ ورَصاصٍ، فإنْ تعوَّدَ قومُها التَّحلِّي بهما حرمَ، وإلَّا فلا يحرمُ.

ويُباح لها أن تلبسَ حُليَّها ليلًا وتنزِعَه نهارًا، فإن فعلتْ ذاكَ لإحرازِه لم يُكره، وإن فعلتهُ لغَير إحرازٍ وحاجةٍ كُرِهَ ولم يحرمْ. وأمَّا لبسُه نهارًا فحرامٌ إلَّا إنْ تعيَّنَ طريقًا لإحرازِه فيجوزُ للضَّرورةِ.

3. **تركُ الطيب:** وكذا يحرمُ عليها طيبٌ في بدنٍ وثوبٍ. وكذا يحرمُ طيبٌ في طعامٍ وكُحلٍ غَيرِ مُحرَّمٍ، واستُثنِيَ استعمالُها عندَ الطُّهرِ منَ الحيضِ والنِّفاسِ قليلًا مِن قُسْطٍ أو أَظفارٍ، ولو احتاجَت إلى تطيُّبٍ جازَ قياسًا على الاكتحالِ.

---

(79) الماورديّ، الحاوي الكبير، ج11، ص282.

(80) البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، الحديث (3085). مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، الحديث (6)، بلفظ قريب منه.

4. **تركُ دَهنِ شَعَرِ رأسٍ ولحيةٍ:** ويحرمُ عليها دَهنُ شعورِ رأسِها ولحيتِها إن كانَ لها لحيةٌ لما فيهِ من الزّينةِ، بخِلافِ دَهنِ سائرِ البَدنِ.
5. **تركُ الاكتحالِ:** ويحرمُ عليها الاكتحالُ بإثمدٍ وهو الأسودُ والصَّبِرُ وهو الأصفرُ وإنْ لم يكُن فيه طيبٌ، لأنَّ فيه جمالًا وزينةً للعَين، سواء في ذلك البيضاءُ والسَّوداءُ.
6. ويُباحُ لها منَ الكُحلِ ما لا زينةَ فيه كالكُحلِ الفارسي، وهو الأبيضُ من البَرودِ والعَنزروتِ والتُّوتيا، فلا بأسَ باستعمالِه لأنَّه لا تحسينَ فيه بل يزيدُ العينَ مَرَهًا. فإن اضطرَّت المعتدَّةُ إلى استعمالِ كُحلِ الزّينةِ لمرضٍ بعينِها استعملتهُ ليلًا ومسحتهُ نهارًا.
7. **تركُ الزّينةِ في الوَجه والبدَن:** ويحرمُ عليها إسفيذاجٌ لأنَّه يُزيَّنُ به الوجهُ، وهو ما يُتَّخذُ مِن رَصاصٍ يُطلى به الوجهُ ليبيّضَهُ، وهو معروف باسم Foundation. ويحرمُ عليها دِمامٌ لأنَّه يُزيَّنُ به الوجهُ أيضًا، وهو المسمَّى بالحُمرةِ التي يُورَّدُ بها الخدُّ وهو معروف باسم Blush، ويدخلُ في الدِّمامِ ما يُطلى به حولَ العين وهو المسمَّى اليوم eyeshadow، ويحرمُ أيضًا كحلُ العين بالإثمدِ والصَّبِرِ لأنَّه يزيد في حُسنها، ويحرمُ خِضابُ حِنَّاءٍ ونحوِه، كالخضابِ بزعفرانٍ وَوَرسٍ لما في ذلك من الزينة. ويحرمُ تطريفُ أصابِعِها، وتَصفيفُ شعَرِ طُرَّتِها، وتجعيدُ شعرِ صِدغَيها، وحشوُ حاجبَيها بالكُحلِ، وتدقيقُه بالحفِّ.

ويعلمُ ممَّا مرَّ أنَّه يَحِلُّ لها تجميلُ فِراشٍ وهوَ ما ترقُدُ أو تقعدُ علَيه، وتجميلُ أثاثِ البَيتِ لأنَّ الإحدادَ في البدنِ لا في الفراشِ ونحوِه، ويَحِلُّ لها تنظيفٌ بغَسلِ نحوِ رأسٍ وقَلْمٍ لأظفارٍ واستِحدادٍ ونَتفِ شَعَرِ إبطٍ وإزالةِ وَسَخٍ ولو طاهرًا؛ لأنَّ جميعَ ذلكَ ليسَ منَ الزينةِ الداعيةِ إلى الوَطءِ. وأمَّا إزالةُ الشَّعرِ المتضمِّنُ للزينة كأَخذِ ما حولَ الحاجبَين وأعلى الجبهةِ فتُمنعُ منه، وأمَّا إزالةُ شعرِ لحيةٍ أو شاربٍ ينبتُ لها فتُسنُّ إزالتُه، ويحِلُّ لها امتِشاطٌ بلا ترجيلٍ بدُهنٍ ونحوِه، ويجوزُ بسدرٍ ونحوِه[81].

وأمَّا فيما يتعلَّق بالتوصيات، فإنّي أوصي بما يلي:

1. أن تُدرَّسَ هذه المادةُ للنِّساءِ خاصَّةً في الجامعات وغيرِها من المعاهد، وينظَّمَ لها محاضراتٌ في قاعاتٍ مختلفةٍ لكي تنتشرَ هذه الأحكامُ وتعُمَّ كلَّ النِّساء لرفعِ الجهل وسلوكِ طريق السلامة.
2. أن يَتوسَّعَ هذا البحثُ في جهودٍ لاحِقةٍ ليشملَ الخلافَ خارجَ المذهبِ الشافعيّ، وذلك بجمعِ أحكامِ الإحدادِ في المذهبِ الحنفيّ والمالكيّ والحنبليّ، فيسهلُ على المرأةِ الالتزامُ بمذهبٍ من هذه المذاهبِ.
3. أن يُتوسَّعَ في أحكامِ المرأةِ بشكلٍ عامٍ فتتناولُ البحوثُ الآتيةُ جوانبَ مختلفةً من حياةِ المرأةِ المسلمةِ والبحثَ في أحكامِ الشّرعِ فيها، خصوصًا مع ما نراه من تطوُّراتٍ تتعلَّقُ بزينةِ المرأة ولُبسِها، وبعضُها خارجٌ عن قانونِ الشَّرع، ذلكَ لتوعيَّةِ المرأةِ لأحكامِ الدِّين لأنَّها الأمُّ التي تربّي الأجيالَ، فينشأُ الولدُ على سيرتِها، فإن كانَت طيّبةً طابَ مسعى أولادُها بإذن اللهِ، وإن كانت سيّئةً ساءَ مسعى أولادُها.

واللهَ تعالى أسألُ التوفيقَ والسَّدادَ، إنَّه على ما يشاءُ قديرٌ، وبعبادِه لطيفٌ خبيرٌ.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
2. إبراهيم، رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، دار الآفاق العربية، مصر، ط1، 1423هـ.

(81) الخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، ج5، ص100-103.

3. ابن الأثير، أبو الحسن عز الدِّين علي بن محمَّد الجزري ابن الأثير (ت 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
4. ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1.
5. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدّين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
6. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
7. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1421هـ.
8. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان.
9. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ (ت 275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، لبنان.
10. الأزديّ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزديّ (ت 321هـ)، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
11. الأزهريّ، أبو منصور محمَّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ (ت 370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ، دار الطلائع.
12. البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاريّ (ت 256هـ)، صحيح البخاريّ، دار طوق النجاة، ط1. 1422هـ.
13. البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود البغويّ (ت 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ.
14. البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت 458هـ)، السنن الصغير للبيهقيّ، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م.
15. البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت 458هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ.
16. التركمانيّ، الملك الأشرف عمر بن يوسف التُّركُمانيّ (ت 696هـ)، المعتمد قي الأدوية المفردة.
17. تيمور، أحمد بن إسماعيل تيمور (ت 1348هـ)، معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، مصر، ط2، 1422هـ - 2002م.
18. الجوينيّ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.
19. الدميريّ، أبو البقاء كمال الدين محمَّد بن موسى الدميريّ (ت 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1425هـ - 2004م.
20. الرازيّ، زين الدين محمَّد بن أبي بكر الرازيّ (ت 691هـ)، مختار الصَّحاح، دار شركة المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م.
21. الرافعيّ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمَّد الرافعيّ القزوينيّ (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ.
22. الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمَّد ابن الرفعة (ت 710هـ)، كفاية النبيه شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2009هـ.

23. الشافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس الشَّافعي (ت 150هـ)، الأم، دار المعرفة، لبنان، ط2، 1393هـ.
24. الشربينيّ، محمَّد بن محمَّد الشربينيّ (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ.
25. الطبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ (ت 360هـ)، المعجم الكبير، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ.
26. الطبريّ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ.
27. الفيروزآبادي، مجد الدين محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط7، 1424هـ.
28. الفيوميّ، أبو العباس أحمد بن محمَّد الفيوميّ الحمويّ (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، لبنان.
29. الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بالماورديّ (ت 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعيّ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1414هـ - 1994م.
30. المزيّ، أبو الحجَّاج جمال الدين يوسف بن عبد الرَّحمن المزيّ (ت 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، لبنان. ط1، 1400هـ.
31. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ (ت 261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32. النوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.
33. النوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ.
34. النوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، لبنان. ط3، 1427هـ.

ملحق مشجرات مسائل الإحداد

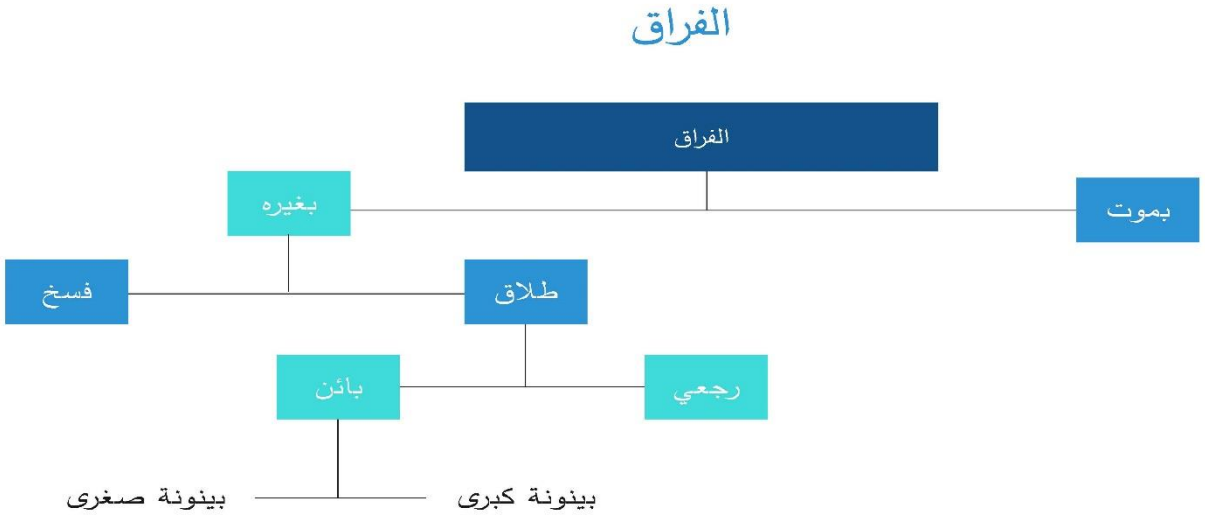

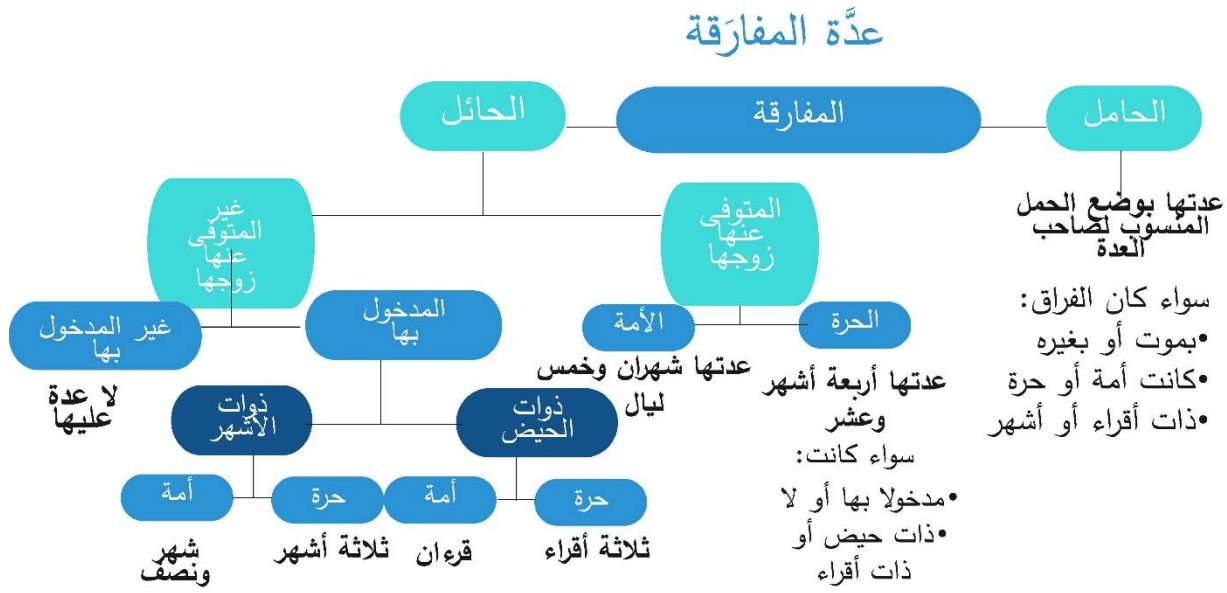

الإحداد

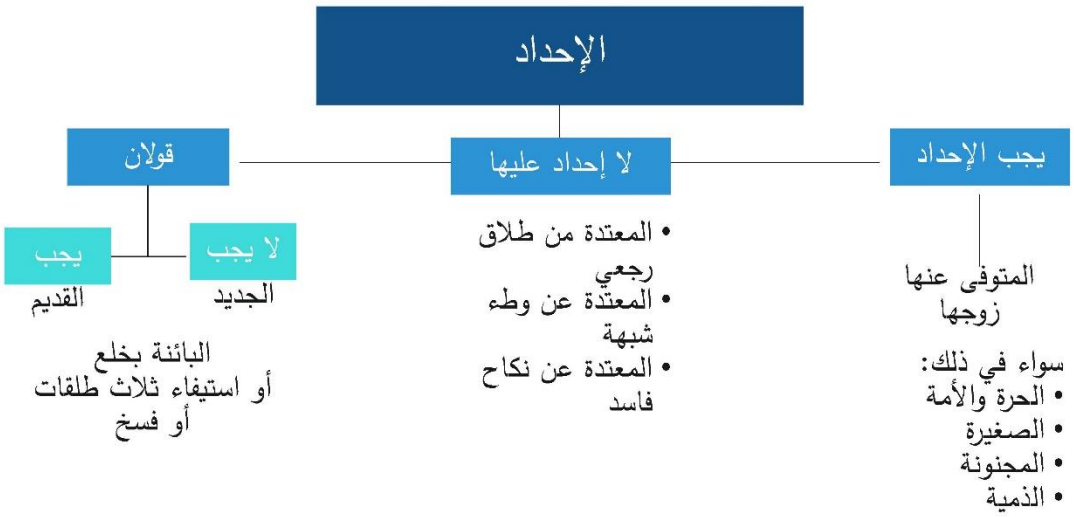

كيفية الإحداد – في الدهن

كيفية الإحداد – في الطيب

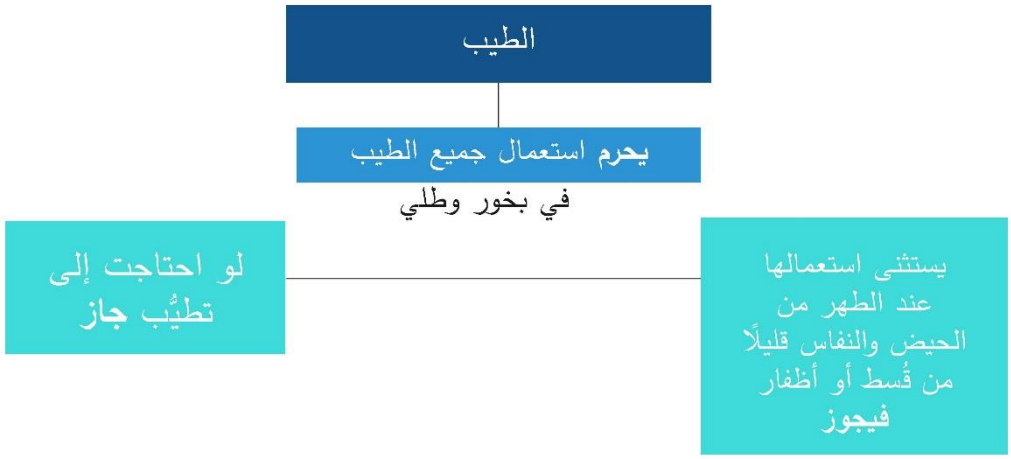

كيفية الإحداد – في الحُليّ

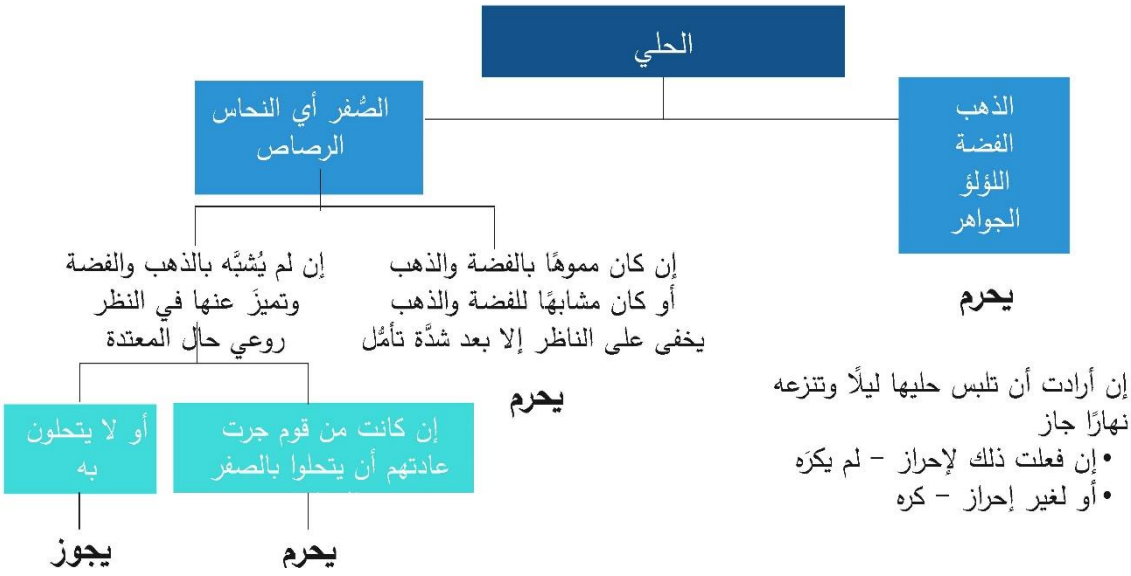

إن أرادت أن تلبس حليها ليلًا وتنزعه نهارًا جاز

- إن فعلت ذلك لإحراز – لم يكرَه
- أو لغير إحراز – كره

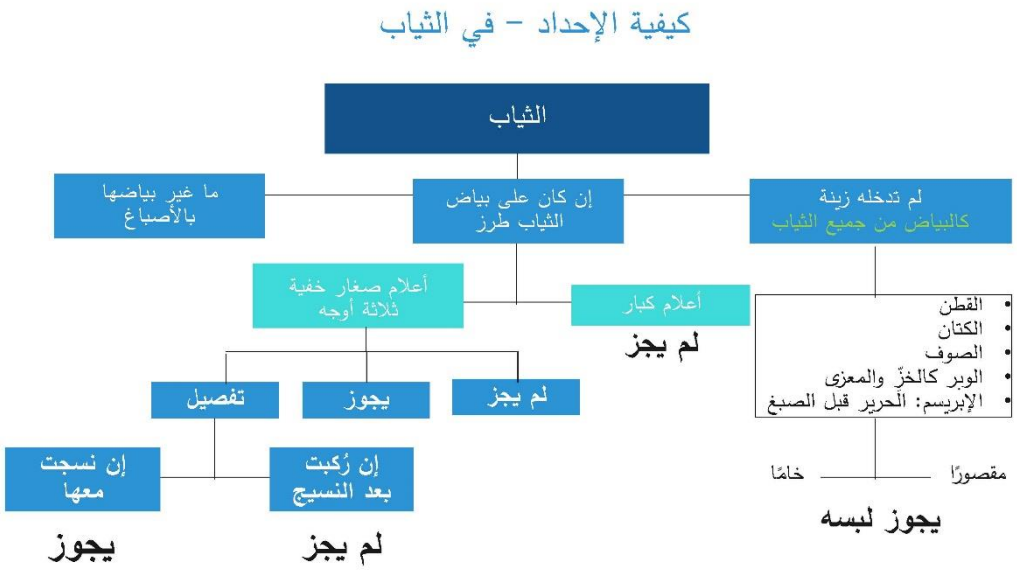

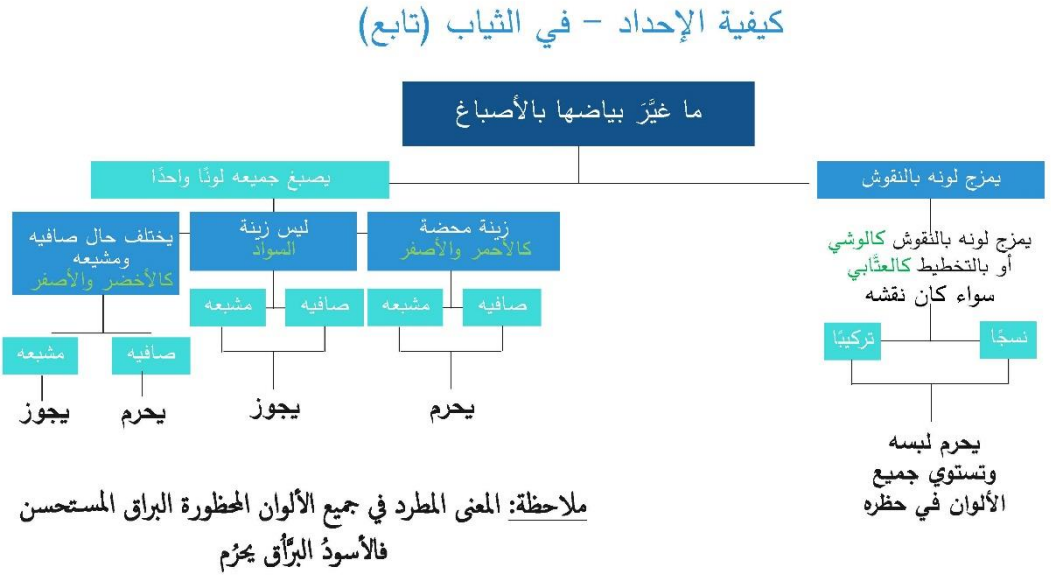

ملاحظة: المعنى المطرد في جميع الألوان المحظورة البراق المستحسن فالأسودُ البرَّاق يحرُم

كيفية الإحداد – في الكحل

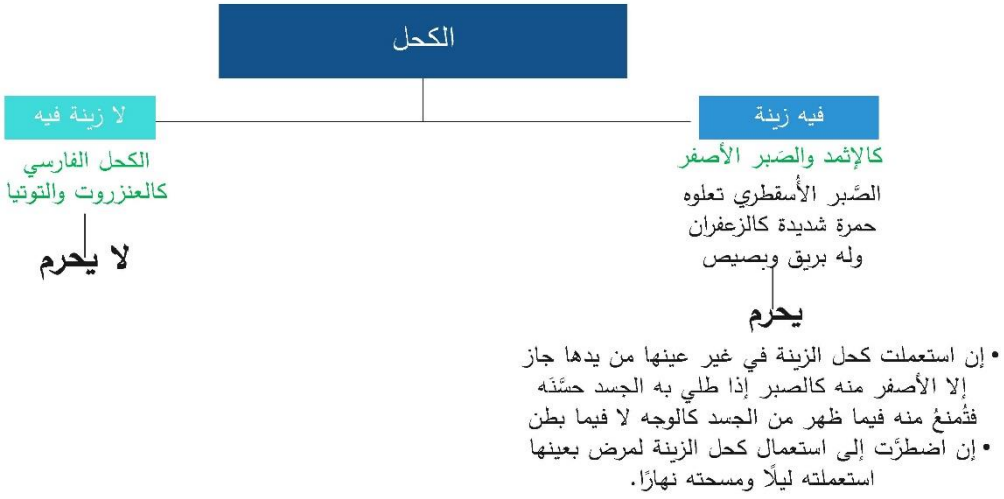

- إن استعملت كحل الزينة في غير عينها من يدها جاز إلا الأصفر منه كالصبر إذا طلي به الجسد حسَّنَه فتُمنعُ منه فيما ظهر من الجسد كالوجه لا فيما بطن
- إن اضطرَّت إلى استعمال كحل الزينة لمرض بعينها استعملته ليلًا ومسحته نهارًا.

كيفية الإحداد – في زينة الوجه (Make-up)